

حماية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ضد خطر الإفلاس في ظل جائحة كورونا دراسة فقهية في ضوء قرارات البنك المركزي الكويتي

الدكتور/ خالد أبا الصافي المطيري
قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

ملخص:

يعيش العالم اليوم في ظل جائحة كورونا أزمة اقتصادية لا مثيل لها، حيث امتدت هذه الآثار على أهم المشروعات التي ترعاها الدول، وهي المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وفي الكويت قام البنك المركزي بتقديم حزمة قرارات تحفيزية للصندوق الوطني لرعاية وتنمية هذه المشروعات لما لها من أهمية في الاقتصاد الوطني، وكونها رافداً لمصدر الدخل الوحيد وهو النفط، وكونها كذلك قادرة على خلق فرص وظيفية متكاملة. ويهدف البحث للتوصل إلى حقيقة النسبة المقررة على التمويل (٢٪) وصلتها بالقرض، والتحقق من صحتها فقهاً في ظل الظروف العادية أو المفاجئة.

فجاء البحث ليعالج هذه الإشكالية، مقدماً رأياً فقهياً للمبادر الذي لا يستطيع الحصول على دعم لمشروعه متوافق مع الفقه الإسلامي، وفي الوقت ذاته يجد هذا التمويل الميسر من الصندوق الوطني والبنك المركزي، فيقف متحيراً في نوع هذا التمويل وطبيعته، فكان من المناسب دراسة قرارات البنك المركزي ونموذج عقد التمويل الخاص بالصندوق الوطني والتعليق عليه وتحليله ونقده.

وسلكت في هذا المنهج الوصفي التحليلي للقرارات والعقود وأقوال الفقهاء مع الاستنباط الفقهي المناسب.

وإن من أهم قضايا هذا البحث: أن النسبة التي يتقاضها الصندوق الوطني (٢٪) والتي جاءت أيضاً ضمن القرارات التحفيزية المؤخرة للبنك المركزي ما هي إلا أجرة على عمل، وأنها لا تشكل سوى معيار لتحديد الأجرة، ولا عبءاً بارتباطها بقيمة القرض ما دام أنها ضمن الخدمات الفعلية وأنها تؤخذ مرة واحدة.

الكلمات الدالة: المشروعات الصغيرة والمتوسطة - الصندوق الوطني - البنك المركزي - جائحة كورونا - الإفلاس.

مقدمة:

ازدادت أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ظل الدول المعاصرة لما لها من أهمية في دعم الاقتصاد الكلي وإيجاد البديل عن مصادر الدخل المعتادة، مع ما لها من أهمية في خلق وظائف جديدة والقضاء على البطالة، ولكن ما إن جاءت جائحة كورونا في نهاية عام ٢٠١٩م حتى بان أثرها على الاقتصاد بشكل واضح؛ مما أدى إلى موجة من الإفلاسات، وتراكم الديون، وزيادة في البطالة... إلخ، ولا سيما ما حصل في الدول غير الإسلامية مع ما تواجهه من إشكالية التعامل مع البنوك الربوية هناك، الأمر الذي دعا الحكومات إلى التصدي لهذه الجائحة خاصة ما يصيب الشركات التنموية (الصغيرة والمتوسطة) والتي هي في الأساس من اهتمام الدول المتطورة، ومن هنا جاء دور البنك المركزي الكويتي في حزمة من القرارات التحفيزية لهذه المشروعات مما سيعلم في ثنايا هذا البحث، مع ما يقدمه الصندوق الوطني لرعاية وتنمية هذه المشروعات من دعم كبير، وجاءت هذه القرارات مصحوبة بالتساهل تجاه أصحاب المشروعات تحقيقاً لغرض التنمية الذي من أجله أنشئ الصندوق.

ورغم هذه القرارات إلا أن الإشكال ما زال يحوم حول النسبة (٢٪) التي يتقاضاها الصندوق والبنك المركزي وكذلك البنوك المحلية تجاه هذا الدعم، فهل هي من القرض الذي جر نفعاً فيحرم، أم هي من قبيل الأجور الفعلية على ما تقدمه تلك المؤسسات من رعاية وخدمات....

أهمية البحث:

إن الأثر السلبي الذي تركه وباء كورونا على الاقتصاد وعلى المشروعات الصغيرة والمتوسطة أثّر كبير أضر بأهم روافد الاقتصاد الوطني والمساند للمصدر الأهم وهو النفط، فالدولة تعول كثيراً على هذه المشروعات وتستشرف مستقبلها الواعد، لذا تأتي أهمية هذا البحث في دراسة قرارات البنك المركزي في دعم الصندوق الوطني الراعي الرئيس لهذه المشروعات، ومن ثم تحليلها، والتعليق عليها وعلى نوع التمويل المقدم منها للمبادرين.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تأثرت جراء جائحة كورونا فتوقف نشاطها، وأصبح كثير منها مهدداً بالإفلاس أو التعثر الكبير. ومن هنا يجب البحث عن أسئلة جوهرية، هي:

- كيفية الاطمئنان على استمرار المشروع دون إرهاق لكاهل المبادرين مع الابتعاد عن التمويل المحرم.
- الموازنة بين خطر الإفلاس في ظل جائحة كورونا مع الاقتراض الربوي.
- ما تكييف النسبة التي يتقاضها الصندوق الوطني وأيضاً البنوك في رعاية هذه المشروعات؟

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الهدف الآتي:

التأكد من صحة وسلامة التمويل المقدم من الصندوق الوطني وكذلك المدعوم من البنك المركزي في حزمة القرارات التحفيزية إثر جائحة كورونا لصالح المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ولا سيما نسبة (٢٪) التي يتقاضها الصندوق، وذلك من خلال الفقه الإسلامي، وأنه خال من الربا وشبهته.

الدراسات السابقة:

هناك جملة من الدراسات التي استفدت منها سواء من الكتب أو الأبحاث أو المقالات، إلا أنها مع هذه النازلة الجديدة (جائحة كورونا) لم أجد من تطرق لتقييم ودراسة هذه القرارات من البنك المركزي، وكذلك ما يقدمه الصندوق الوطني مع إشكالية النسبة التي يتقاضها، فلم أجد من تطرق لهذا في بحث مستقل، فأحببت أن أفرد هذه المسألة في بحث خاص، مع إبداء ما أميل إليه، كما سيتضح جلياً في ثنايا البحث.

ومن هذه الدراسات التي استفدت منها:

- رسالة علمية (ماجستير) بعنوان: تكلفة القرض، للأستاذ ناصر الداود، ط ١، دار الميمان، الرياض ٢٠١٧م: حيث تحدث الباحث عن القرض وعن تكلفته المشروعة وغير المشروعة بشكل عام ومفيد، مع ربط الموضوع بالمملكة العربية السعودية تطبيقاً ودراسة.
- رسالة علمية بعنوان: المنفعة في القرض، د. عبد الله العمراني، ط ١، دار ابن الجوزي ١٤٢٤هـ: تطرق لضوابط القرض، وأورد أدلة كثيرة وناقشها مناقشة مفيدة مع ضبط قاعدة كل قرض جر نفعاً فهو ربا.
- أبحاث متنوعة للدكتور نزيه حماد، منها: المفهوم الاصطلاحي للربا بين دلالات النصوص وتقسيمات الفقهاء. وغيرها من الأبحاث المنشورة في كتابه (المالية والمصرفية) ط ٢، دار القلم ٢٠١٠م: وهي أبحاث متميزة، بيّن في البحث الأول

ماهية الربا، وبيّن صعوبة ووعورة التعريف ومدى اندراجه في المعاملات الحديثة.

- بحث بعنوان: أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، بثينة الجطلاوي، ط جامعة بنغازي، ليبيا، ٢٠١٧م: وهو بحث مفيد حول المشروعات الصغيرة وأهميتها، حيث حاولت الباحثة إيجاد البديل في تمويل هذه المشروعات وفقاً للصيغ الفقهية المعروفة.

- بحث بعنوان: محددات تكلفة التمويل في البنوك التجارية، سمير مسعى، ط: مركز البصيرة للبحوث، الجزائر، ٢٠١٩م: وهو بحث مختصر حول النواحي الفنية والمحاسبية المحضة في حساب تكلفة التمويل والقروض.

أما ما تضيفه هذه الدراسة فهو ما يلي:

- النظر إلى قرارات البنك المركزي الجديدة حول حماية المشروعات التنموية وتقييمها، وذلك من خلال المنظور والتكيف الفقهي الإسلامي.

- تسليط الضوء على النسبة التي يأخذها الصندوق الوطني (٢٪)، وهي كذلك جاءت في حزمة القرارات التحفيزية، فكلها تسلك المسلك ذاته فالحكم فيها واحد.

- النظر المقاصدي في الموازنة بين خطر الإفلاس لهذه المشروعات، والتجاوز عن (الاقتراض الربوي) وفق ضوابط معينة ومشروعة.

حدود البحث:

- سيكون محور البحث حول حزمة التحفيز الاقتصادي الصادرة من البنك المركزي الكويتي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في ظل أزمة كورونا.

- التركيز على الدعم الحكومي غير التجاري، المتمثل في: الصندوق الوطني والبنك المركزي حول طبيعة الدعم المقدم منهما وتكييفه فقهاً، ولن يتطرق البحث للبنوك التجارية إلا في حدود قرارات البنك المركزي في هذا الشأن.

منهج البحث:

- انتهجت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، فقامت ببيان حقيقة وطبيعة التمويل المقدم من الصندوق الوطني في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ومن ثم استنبطت التكيف المناسب لهذا الوصف وبينت حكمه فقهاً.

- تخيرت من أقوال الفقهاء ما يتناسب مع فكرة البحث.

إجراءات البحث:

- الاطلاع عن قرب على ماهية مشروعات الصندوق، وذلك من خلال الاجتماعات والزيارات المتكررة للصندوق والنقاش العلمي مع المسؤولين.
- الاطلاع على الموقع الإلكتروني للصندوق الوطني، ومعرفة كل ما يخص عمل وطبيعة الصندوق ونوع الدعم، ومن ثم تفهمه وتحليله.
- الاستماع إلى العديد من الندوات والملتقيات الخاصة بالمباردين ومسؤولي الصندوق والبنك الصناعي؛ للوقوف على حقيقة الصندوق ونشاطه، وأهم أسئلة المباردين والصعوبات التي تواجههم.
- الاطلاع على تعليمات البنك المركزي الخاصة بجائحة كورونا، ودعم الصندوق تحديداً في هذا الموضوع، وذلك من خلال موقعهم والصحف ومواقع البنوك الإلكترونية.
- الرجوع إلى كتب الفقهاء بعد تحليل هذا الدعم والاطلاع الدقيق على نشاط الصندوق؛ لبيان الحكم الفقهي الذي أتوصل إليه.

خطة البحث:

- يتكون البحث من مقدمة ومبحثين، ذكرت في المقدمة: أهمية البحث، إشكاليته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وحدوده، والمنهج المتبع للبحث. أما المبحثان فهما:
- المبحث الأول: المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم الاقتصاد الوطني.
- المبحث الثاني: مشروعية الدعم الحكومي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وكل مبحث يتنوع إلى مطالب وفروع.

المبحث الأول المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم الاقتصاد الوطني

تمهيد وتقسيم:

للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وأعني بها هنا المشروعات الصغيرة والمتوسطة المدعومة من الدولة سواء عن طريق البنك الصناعي أو الصندوق الوطني؛ أهمية كبرى في الاقتصاد، وإيجاد البديل الاستراتيجي عن النفط، فهي من الأهمية بمكان، وهذا يقتضي:

أولاً: بيان هذه الأهمية وتعريف تلك المشروعات.

ثانياً: تأثير وباء كورونا على هذه المشروعات.

وذلك من خلال مطلبين: الأول عن تعريف أهمية المشروعات التنموية في الاقتصاد. والثاني عن تأثير جائحة كورونا على المشروعات التنموية

المطلب الأول

أهمية وتعريف المشروعات التنموية في الاقتصاد

إن من أبرز التحديات التي يواجهها الاقتصاد الكويتي: هو الاعتماد شبه الكامل على مصدر وحيد هو النفط؛ لذا كان من الواجب العمل على تنويع مصادر الدخل، فجاءت محاولات عديدة في هذا الجانب، مثل: إنشاء البنك الصناعي، والصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وغيرهما من الأنشطة المشابهة؛ لتدعم الاقتصاد الوطني، ولتخطط للمستقبل الآمن للدولة وأبنائها.

وبناء عليه، أسلط الضوء على الصندوق الوطني - محل الدراسة - مبيناً أهميته ودوره في رعاية المشروعات، وذلك من خلال:

الفرع الأول الصندوق الوطني (الكويتي) لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

أولاً – التعريف بالصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة^(١):

- يمكن إبراز شكل وملامح الصندوق، ونشاطه، ونوع الدعم من خلال هذه النقاط:
- هي مؤسسة عامة مستقلة، ترعى وتمول المشروعات الصغيرة والمتوسطة المملوكة بالكامل للمواطنين الكويتيين.
- رأس مال الصندوق: مليار دينار كويتي.
- الخدمات: تقدم خدمات تمويلية، ودورات تدريبية، وتقديم استشارات فنية للمشروعات الخاصة بالصندوق.
- الشروط: أن يكون المبادر كويتي الجنسية، وألا يقل عمره عن ٢١ عاماً، وأن يتفرغ للمشروع، وألا يتجاوز رأس مال المشروع ٥٠٠ ألف دينار كويتي.
- الهدف: خلق فرص وظيفية للمواطنين، والاستثمار المباشر بالاقتصاد الوطني، وتعزيز القطاع الخاص، وإيجاد التنوع المفيد في مصادر الدخل للاقتصاد الكلي للدولة.
- نوع المشروعات المستهدفة: هي المشروعات الإنتاجية، والخدمية، والتجارية، والحرفية، والمهنية، بشرط عدم تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية وقوانين الدولة، والالتزام بالمطابقات البيئية، ولا يقدم الصندوق دعماً لمشروعات العقارات ولا الأسهم.
- مبلغ التمويل (القرض): من الممكن أن يصل التمويل للمبادر إلى مبلغ ٤٠٠,٠٠٠ د.ك، ونسبة (٨٠٪) من الصندوق، وبما لا يتجاوز الـ ٥٠٠,٠٠٠ د.ك^(٢).

(١) موقع الصندوق من الإنترنت: <https://nationalfund.gov.kw/ar/about-us/faqs/>، وندوات علمية عن الصندوق والبنك الصناعي من موقع (sme.mgrp) في اليوتيوب بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٧م وغيرها.

(٢) يقدم البنك الصناعي قرضاً حسناً يصل إلى ٢٥ ألف دينار، ويسدد على مراحل ميسرة. وهذا لا يوجد مثله في الصندوق. ولكنه يتشابه مع الصندوق في كثير من النقاط منها: أن على العميل تقديم (٢٠٪) مقابل (٨٠٪) يقدمها البنك لتمويل المشروع.

- **الفائدة على التمويل:** لا توجد فائدة على القرض، وإنما هي رسوم تكلفة تدفع للصندوق نظير تقديم خدمات ودراسة للمشروع بمقدار (٢٪) من قيمة التمويل ولمرة واحد فقط. وهذه النقطة هي لب محل هذه الدراسة.
- **عمل الصندوق:** بعد تقديم المبادر للطلب عبر الموقع الإلكتروني للصندوق، يقوم الصندوق بتقييم كل مشروع على حدة، ودراسته، ثم تأتي الموافقة خلال ٤٥ يوماً في العادة، وفي حال وجود ملاحظات يقوم المبادر بتعديلها وتقديمها مرة أخرى.
- **حصة العميل:** وهي (٢٠٪) التي يقدمها ويمكن أن تكون نقدية أو عينية.
- **التفرغ التجاري:** يحق للموظف الحكومي بعد أن تتم الموافقة على مشروعه أن يطلب تفرغاً تجارياً لمدة ثلاث سنوات؛ ليتفرغ لمشروعه بشكل تام، وفي هذه المدة يستحق أساسيات الراتب أو يدفع له راتب من الصندوق، أيهما أعلى، فإذا فشل في إدارة المشروع جاز له الرجوع إلى عمله الأصلي، وإذا نجح يقدم استقالته بشكل تام، ولا يحق لموظف القطاع الخاص هذا التفرغ، وسبيله للاستفادة هنا أن يستقيل مباشرة ويدير مشروعه بنفسه، أو يعين لمشروعه شريكاً بنسبه لا تقل عن (١٠٪) ويستمر هو في عمله، فسياسة الصندوق تقوم على فلسفة أن يتفرغ المبادر لمشروعه بشكل تام، وهذا هو الأصل.
- **تقييم المشروع:** يتم تقييم المشروع بناء على خطة العمل، والجدوى الاقتصادية المقترحة، والزيارة الميدانية للمواقع، والمقابلة الشخصية.
- **الأراضي:** يوفر الصندوق بالتنسيق مع الجهات الحكومية أراض زراعية وصناعية للمبادرين.
- هذه أبرز ملامح الصندوق، مع العلم أن الصندوق يقدم خدمات كبيرة للمبادرين؛ سعياً إلى النجاح، وتحقيقاً لرغبة الدولة في دعم الاقتصاد، والتخفيف عن الوظائف الحكومية التي يصل إجمالي الكويتيين فيها إلى ما يقارب (٩٠٪)؛ مما أرهق كاهل الدولة، ففي جلب المبادرين من القطاع الحكومي إلى القطاع الخاص المتمثل بهذه المشروعات تخفيف النفقات (الرواتب العالية أحياناً) على الموظفين؛ مما يعود بالنفع على ميزانية الدولة.
- ومن أهم الخدمات التي يقدمها الصندوق: دورات تدريبية ومؤتمرات وملتقيات حول هذه المشروعات، ودراسة جدوى أولية، واستشارات... وكل هذا بلا مقابل.

ثانياً - أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

قبل بيان الأهمية يجدر التعريف بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة وفقاً للقانون الكويتي^(٣) حيث عرفها بقوله: هي الكيانات الاقتصادية التي ينطبق عليها التعريف الوارد في القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣م، في شأن إنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والمعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨م... والتي تعمل في أنشطة ذات قيمة مضافة للاقتصاد الوطني وفقاً لأنظمة الصندوق.

والمراد بالمشروعات الصغيرة تحديداً وفقاً لهذا القانون: " المشروعات التي لا يزيد عدد العاملين بها عن خمسين عاملاً، ولا تتجاوز أصولها ٢٥٠,٠٠٠ د. ك، ولا تتجاوز إيراداتها ٧٥٠,٠٠٠ د. ك سنوياً، على أن يكون المشروع مستقلاً، وغير تابع لكيان قانوني آخر، وإذا ارتبط بكيان قانوني تجاري آخر؛ يُعتمد بالتعريف إجمالي أصول تلك الكيانات، وإيراداتها، ومجمل عدد العمالة فيها".

أما المشروعات المتوسطة تحديداً فهي: " المشروعات التي لا يقل عدد العاملين بها عن واحد وخمسين عاملاً، ولا يزيد على مائة وخمسين عاملاً، ولا تتجاوز أصولها ٥٠٠,٠٠٠ د. ك، ولا تتجاوز إيراداتها ١,٥٠٠,٠٠٠ د. ك....".

ويمكن إبراز أهم ما تمتاز به هذه المشروعات ودورها في الاقتصاد فيما يلي^(٤):

- ١ - تعتبر هذه المشروعات والمنشآت المصدر الرئيس؛ لتوفير الوظائف في الاقتصاديات المتقدمة والنامية.
- ٢ - توفر المشروعات الصغيرة مصدر منافسة محتمل وفعلي للمنشآت الكبيرة.
- ٣ - تساعد في تطوير وتنمية المناطق الأقل حظاً في النمو، والتنمية، وتدني مستويات الدخل، وارتفاع معدلات البطالة.
- ٤ - تعتبر نواة أساسية للمشروعات الكبيرة.
- ٥ - تشكل أرضية خصبة للتطوير والإبداع والأفكار المتميزة.

(٣) تعددت التعريف للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر وذلك بسبب المنطلق العلمي للتعريف بها، فمنهم من يعتمد على حجم العمالة، ومنهم من ينطلق من حجم العمل نفسه والنشاط؛ لذا كان متصوراً أن ما يكون في دولة ما مشروعاً صغيراً فإنه في دولة أخرى يعد من المشروعات المتوسطة. ولكن ساعتمد التعريف الخاص بالقانون الكويتي والصندوق الوطني الكويتي كون ذلك هو محل الدراسة.

(٤) للمزيد: د. بثينة الجطالوي، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، ط: جامعة بنغازي - كلية الآداب والعلوم - ليبيا ٢٠١٧م، (ص٥).

- ٦ - جذب المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار والإنتاج، وبالتالي زيادة الدخل.
- ٧ - توليد قيمة مضافة للمنتجات والثروات الوطنية.
- ٨ - التخفيف من العمل الحكومي؛ مما يعني توفير أموال لا بأس بها من ميزانية الدولة عند توجه عدد كبير للقطاع الخاص.
- ٩ - دعم الاقتصاد الوطني والتخفيف من الاعتماد الكلي على مصدر وحيد هو النفط.

الفرع الثاني

الإطار الاتفاقي بين الصندوق الوطني وأصحاب المشروعات

أثيرت تساؤلات حول شرعية ما يقوم به الصندوق الوطني في دعم المشروعات من خلال تقديم تمويل بطريق القرض، وأخذ نسبة (٢٪) من قيمة القرض، وهذا الأمر استدعى استفتاء الصندوق هيئة الفتوى الكويتية حول هذا الموضوع؛ للاطمئنان على سلامة عمله وخلوه من الربا، واتخاذ ما يلزم في تعديل بنود العقد.

وكانت هيئة الفتوى أصدرت فتواها (٦هـ/٢٠١٩) بهذا الخصوص، وانتهت فيها إلى أن للصندوق أن يفرض رسوماً على المبادرين مقابل الخدمات التي تُقدم (دراسات، دورات، ونحو ذلك) حسب الضوابط التالية:

- ١ - أن تكون هذه الرعاية قرضاً حسناً لا يحقق أي فوائد ربحية للصندوق.
 - ٢ - أن تكون هذه الرسوم مقابل خدمات فعلية.
 - ٣ - ألا تكون هذه الرسوم نسبة ثابتة لجميع المبادرين.
 - ٤ - ألا تتكرر هذه الرسوم إلا إذا تكرر تقديم الخدمة.
 - ٥ - أن تقدم هذه الخدمات (دراسات، دورات، ونحوها) من جهة ثالثة.
- هذا ما ورد في فتوى الأوقاف، ورغم وجاهتها إلا أنني لا أسلم ببعضها، مثل: ما ورد في البند (٣) فإن هذه النسبة وإن كانت ثابتة على كل تمويل، إلا أنها متغيرة من حيث حجم التمويل، فنسبة (٢٪) من مئة ألف ليست مثل ما يؤخذ من أربع مئة ألف. وسأتكلم عن هذا في نهاية البحث بإذن الله.

كذلك: ما ورد في البند (٥) من تقديم هذه الخدمات من جهة ثالثة؛ فإن ما يقوم به الصندوق من دورات وإقامة مؤتمرات وغيرها، إنما هو بالتنسيق مع جهات أخرى ولكن تحت رعاية الصندوق. مع العلم أن الصندوق يتكفل بها كلها بلا مقابل، فهو في الحقيقة غير ربحي في هذا التمويل.

ثم قام الصندوق بعد هذه الفتوى بوضع عقد نموذجي يعالج هذه الضوابط،

وأبين فيما يلي وباختصار أهم تلك البنود بين الطرف الأول وهو الصندوق، والطرف الثاني وهو المبادر، مع التعليق عليها^(٥):

١ - أن يلتزم الطرف الثاني باستخدام هذا التمويل فقط في الغرض المحدد له، ووفقاً للقواعد والشروط والأحكام والبرنامج الزمني للتنفيذ المعتمد من الطرف الأول. التعليق على هذا البند: هذا يدل على أن التمويل ليس مجرد قرض اعتيادي، وإنما مشاركة من الصندوق في إدارة ومراقبة المشروعات دون التدخل في التفاصيل.

٢ - يقر الطرف الثاني بأنه مدين للطرف الأول بمبلغ (...) د. ك، بيانه كالتالي:

- مبلغ وقدره (...) د. ك يمثل قيمة التمويل المذكور....

- مبلغ وقدره (...) د. ك يمثل رسوم مقابل القيام بالخدمات والدراسات التالية:

أ - تقييم دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع، وإعداد تحليل مالي لها بواقع مبلغ (...).

ب - إعداد تحليل مالي كامل للميزانيات السابقة للمشروع إن وجدت بواقع مبلغ (...).

ج - القيام بالتحريات المالية عن صاحب المشروع؛ لتحديد قدرته المالية على السداد، بواقع مبلغ (...).

د - إعداد دراسة للتدفقات المالية المتوقعة للمشروع بواقع مبلغ (...).

هـ - تقديم الدعم الفني والاستشاري من خلال توفير كافة الاستشارات الفنية التي يطلبها الطرف الثاني خلال فترة احتضان المشروع بواقع مبلغ (...).

و - الإشراف الفعلي والمتابعة أثناء تنفيذ المشروع بواقع مبلغ (...).

التعليق: هذه المبالغ في الواقع تمثل نسبة لا تتجاوز (٢٪) التي هي محل الإشكال، فهذا تفصيلها، وما هذه النسبة إلا معيار في تحديد الأجر للصندوق. وسيأتي الكلام عن شرعية هذه النسبة نهاية البحث.

٣ - يلتزم الطرف الثاني بموافاة الطرف الأول شهرياً بكافة مصادر دخله، والحسابات التي يكون طرفاً فيها لدى أي بنك من البنوك المحلية،،،، وحسابات شركات

(٥) وهو مما عرض أيضاً على هيئة الفتوى برقم (١٠٢٠٢٠م) وهو عبارة عن عقد نمونجي من الإدارة القانونية للصندوق واللجنة الشرعية الخاصة به. وهذا إن دل فإنما يدل على حرص هذه الجهة على شرعية المعاملات التي تقوم بها.

الأشخاص التي يكون شريكاً متضامناً فيها، وبيان الأسهم المملوكة له في شركات الأموال. كما يلتزم الطرف الثاني بتزويد الطرف الأول بأية تعديلات قد تطرأ على هذه البيانات خلال مدة العقد.

التعليق: يظهر من هذه الطلبات حرص الصندوق على الاطمئنان على ملأة المبادر كي لا تتحول الأزمة عنده من أزمة ملأة إلى أزمة سيولة إذا كان بالفعل مليئاً حين بدأ مشروعه. وهذا يتطلب جهداً إضافياً من الصندوق في متابعة هذه الحسابات.

- ٤ - يلتزم الطرف الثاني قبل توقيع العقد بالآتي:
 - بالنسبة للمشروعات القائمة يقدم للطرف الأول رهناً رسمياً، وبالنسبة للمشروعات الجديدة يقدم للطرف الأول كفيلاً مقبولاً لديه، على أن يلتزم بتقديم رهن رسمي على المشروع بعد إتمامه، وذلك لضمان استيفاء الطرف الأول لحقوقه.
 - ومع مراعاة هذا البند، يحظر على الطرف الثاني أن يقدم للغير أي ضمانات عينية أو شخصية على أي من أصول المشروع، أو منقولاته، أو كفالات شخصية للغير.

- ٥ - وفي هذا تعزيز للمشروعات الحقيقية ولأصولها، وأنها ليست مشروعات وهمية، أو على خطر الوجود. ويدل أيضاً على اهتمام الصندوق بتوجيه القرض؛ مما يعني أيضاً أنه ليس مجرد قرض اعتيادي، وإنما هو تمويل لمشروع تنموي.
 - يلتزم الطرف الثاني بتزويد الطرف الأول بعد انتهاء كل سنة مالية لمشروعه وخلال ثلاثة أشهر بتقديم ميزانية سنوية مدققة من مدقق حسابات معتمد من وزارة التجارة والصناعة، كما يلتزم بموافاة الطرف الأول بمشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية اللاحقة قبل انتهاء السنة المالية الحالية بثلاثة أشهر.وفي كل الأحوال يلتزم الطرف الثاني شهرياً بتقديم بيان عن مركزه المالي وجميع المصروفات الخاصة بالمشروع والإجابة عن كافة الاستفسارات التي يطلبها الطرف الأول، على أن تكون الإجابات مكتوبة ومؤيدة بالمستندات.

التعليق: تهدف هذه المتطلبات الدقيقة إلى تعزيز جدية المبادر للدخول في المشروعات التنموية، ويعزز أيضاً دور الصندوق في إدارة المشروع (من حيث المتابعة وليس كونه شريكاً)، والاطمئنان على أصول المبادر وتقويمها إن حاد عن الهدف الذي من أجله تم تمويله.

- ٦ - يجوز للطرف الأول، أو بناء على طلب الطرف الثاني: إعادة جدولة الدين المستحق

عليه وفقاً للقواعد التي يحددها الطرف الأول، ودون تحميل الطرف الثاني بأي فوائد نتيجة لذلك.

التعليق: وهذا يحسب للرؤية الفقهية، ويثبت حرص الصندوق على تجنب الوقوع في الربا.

إذا تعثر المشروع... جاز للطرف الأول أو بناء على طلب الطرف الثاني أن يضع المشروع تحت إدارته مباشرة. وللطرف الأول أن يعهد إلى شركة متخصصة أخرى بإدارة المشروع على نفقته وتحت إشرافه (أي الصندوق)، على أن يكون المشروع في الحالتين باسم ولحساب الطرف الثاني وعلى مسؤولية الشركة المديرة (البديلة)، مع عدم فرض أي رسوم أو غرامات على الطرف الثاني.

التعليق: وهذه من الأمور الإيجابية التي يقدمها الصندوق، والتي تدل على الدعم غير الربحي للمشروعات؛ مما يعزز من فكرة أن نسبة (٢٪) ما هي إلا أجور على خدمات، بل هو يستحق أكثر نظراً لما يقدمه من خدمات، ويكفي أن نعرف أن حالة التعثر للمشروعات تحتاج وحدها إلى إدارة خاصة وتكاليف ليست بالقليلة، كما تحتاج جهداً مضاعفاً.

٧ - يجوز للطرفين الاتفاق على تعديل قيمة أو مدة التمويل بالزيادة أو النقصان... دون تحميل الطرف الثاني بأي التزام عما تم الاتفاق عليه بشأن العائد على التمويل الممنوح له....

التعليق: وهذا يدل على أن نسبة (٢٪) ستبقى ثابتة ولا تتغير بتغير قيمة التمويل، بعكس ما يكون في القروض الربوية ذات الفوائد المتركمة.

وغير ذلك من البنود التي تدور حول هذه الاشتراطات، فكلها وما اشتملت عليه من متطلبات دقيقة؛ لتؤكد أن الصندوق يقوم بعمل كبير تجاه هذه المشروعات، وأن التمويل ليس مجرد قرض شخصي يكون ديناً محضاً على المبادر؛ وإنما هي عملية تكاملية تقدمها الدولة لأجل نجاح هذه المشروعات وتحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة، وبهذا العمل فإن الصندوق يستحق أجراً على ما يبذله من خدمات ودراسات.

المطلب الثاني

تأثير جائحة كورونا على المشروعات التنموية

لا شك أن جائحة كورونا قد أثرت سلباً على اقتصاديات العالم كله، ولم تسلم منها حتى المشروعات الكبيرة رغم متانتها، فكيف بالمشروعات النامية، والتي أفلست أو كادت، فأثارها السلبية أشهر من أن تذكر، فقد عمت بها البلوى وسمع بها القريب

والبعيد، ولكن سياسة البنك المركزي الكويتي سياسة متينة في دعم هذه المشروعات ووفقاً لضوابط وضعها في ظل هذه الجائحة. وبناء عليه، سيكون الحديث عن هذه الإجراءات التحفيزية، ومن ثم تقييمها من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول

حجم تأثير جائحة كورونا على المشروعات الصغيرة والمتوسطة

حددت مسودة لائحة المشروعات الصغيرة والمتوسطة تسع حالات يعتبر فيها المشروع متعثراً، وهي:

- ١ - إذا توقف عن سداد القروض المستحقة عليه في الموعد المقرر للسداد لمدة من شأنها الإضرار بالمشروع.
 - ٢ - إذا تبين من القوائم المالية المقدمة من صاحب المشروع اضطراب مركزه المالي.
 - ٣ - صدور حكم قضائي نهائي بإشهار إفلاسه.
 - ٤ - إذا توقف عن مزاولة النشاط.
 - ٥ - إذا تعثر في سداد المستحقات المالية للمتعاملين معه من الشركات والتجار ولمدة شهرين متتاليين.
 - ٦ - بيع بعض الموجودات الثابتة للحصول على السيولة.
 - ٧ - تأخر المشروع في سداد التزاماته.
 - ٨ - الخسائر المتعاقبة.
 - ٩ - يجوز بقرار من مجلس الإدارة بعد عرض المدير العام إضافة حالات أخرى يعد فيها المشروع متعثراً.
- وهذا التحديد لحالات التعثر يُمكن الصندوق من إنقاذ المشروع من خطر الإفلاس المتوقع بعد هذا التعثر، وذلك وفقاً لجداول المتابعة بين الصندوق وأصحاب المشروعات.
- وفيما يلي ملخص لدراسة إحصائية قيمة، نشرتها صحيفة القبس الكويتية، من إعداد مجموعة من الشركات المتخصصة في التحليل الاقتصادي وبالتعاون مع الديوان الأميري الكويتي:

حيث كشفت دراسة أعدت من أربع شركات استشارية وهي شركة بالانس للاستشارات المالية، وشركة هولستك ديفلوبمنت للاستشارات المالية والاقتصادية،

وشركة كيبز للخدمات الاستشارية، وشركة حسبة لحلول الأعمال، بالتعاون مع (برنامج كفو التابع للديوان الأميري) حول تأثير جائحة كورونا على المشروعات الصغيرة والمتوسطة، عن انخفاض قيمة المبيعات لمختلف الأنشطة خلال الأزمة بمتوسط شهري ٥٩٪، وقيمة هامش الربح بمتوسط شهري ٦٦٪، مع تراجع صافي الربح التشغيلي بنسبة ٣٠٣٪، ما نجم عنه انخفاض معدل السيولة للشركات المشاركة بنسبة ٢٦٪. وأوضحت الدراسة نفسها انخفاض متوسط عدد العمالة بنسبة ١٣,١٪، مع انخفاض متوسط قيمة الرواتب والأجور خلال الأزمة بنسبة ٤٦٪، وأن أهم الملاحظات تتمثل في تأخر ٥٨٪ من المشاركين في سداد الإيجارات الشهرية. وتطرقت الدراسة أيضاً إلى تحليل أوضاع العاملين لدى الشركات الصغيرة والمتوسطة^(٦). والرسم البياني الآتي من قبل تلك الدراسة يوضح مدى تأثير الأداء المالي لهذه المشروعات خلال هذه الأزمة:



الفرع الثاني

حزمة التحفيز الاقتصادي من البنك المركزي الكويتي

تمثل حزمة التحفيز الاقتصادي الصادرة عن البنك المركزي الكويتي - وهي جهة رسمية عليا في البلد - المصدر الرسمي لمواجهة جائحة كورونا وأثرها على المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والتي من خلال عرض هذه الحزمة من الإجراءات فإنني أقوم بتقييمها وتحليلها في هذا الفرع والذي يليه.

(٦) صحيفة القبس الكويتية بتاريخ ١٩/٩/٢٠٢٠ م بعنوان: الأزمة تعصف بـ ٥٩٪ من مبيعات المشاريع الصغيرة والمتوسطة: <https://alqabas.com/article/5801788>

فقد صدر عن البنك المركزي الكويتي في تاريخ ٢١/٤/٢٠٢٠م حزمة من القرارات المهمة تخص ضوابط التمويل المقدم للأفراد والمشروعات الصغيرة والمتوسطة والكيانات الاقتصادية المتضررة من تداعيات أزمة فيروس كورونا (covid- 19)، وذلك إيماناً من البنك المركزي بدوره الاستراتيجي في الحفاظ على هذه الكيانات والاستقرار الاقتصادي لها؛ مما يعود نفعه إلى الدولة بأكملها، فإن من المعلوم والتجارب المتكررة أثبتت أن كلفة معالجة الأزمات تكبر كلما تأخر اتخاذ الخطوات الفعالة في احتوائها ومعالجتها، وأن النشاط الاقتصادي ما هو إلا سلسلة من التفاعلات التي تتأثر بما قبلها وما بعدها من الأحداث الاقتصادية، فإن لم تعالج حالاً صُعب العلاج مآلاً.

وهذا ما دعا مجلس الوزراء الكويتي في تاريخ ٢١/٣/٢٠٢٠م (قرار رقم ٤٥٥) إلى الإسراع في تقديم حزمة من الإجراءات التحفيزية على رأسها حماية المال العام، وضمان الحياة الاجتماعية، والمحافظة على الموظفين الكويتيين العاملين في القطاع العام والخاص....

والمهم هنا هو الجانب الاقتصادي، والذي تمثله المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي تأثرت بهذه الأزمة، وذلك من خلال تقديم البنوك الكويتية تمويلًا ميسراً لتلك القطاعات؛ لتغطية العجز في التدفقات النقدية فيها، تجنباً من تحول الأزمة من مجرد نقص في السيولة إلى مشاكل طويلة الأجل تؤثر في ملاءتهم المالية وقدرتهم على الاستمرار، ومساعدتهم على تخطي هذه الأزمة، وهذا الدور الحقيقي للبنوك تحت مظلة البنك المركزي في التعاون مع الصندوق؛ لتمويل هذه الشريحة انطلاقاً مما يتوفر لديها من خبرات مصرفية، وكوادر بشرية مؤهلة قادرة على القيام بالدراسات الائتمانية بكفاءة عالية، بالإضافة إلى ما يتوفر لدى البنوك من منافذ ومنصات عديدة تمكنها من تلقي الطلبات وإنجاز تلك الدراسات بالسرعة والدقة المرجوة.

ونظراً إلى أن نظام الصندوق يقدم تمويلًا يغطي (٨٠٪) من المشروع؛ فإن المتبقي وهو (٢٠٪) تقدمه البنوك (وكان في غير هذه الأزمة يقدمه العميل) وتحمل في الوقت ذاته مسؤولية إدارة المديونيات وكامل مخاطر الائتمان للجزء الممول منها، فضلاً عن ذلك، تحتفظ البنوك بحسابات العملاء؛ مما يسهل عليها متابعة صرف التمويل في الأوجه المحددة.

وفيما يلي ضوابط التمويل المقدم من البنوك الكويتية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة المتضررة من أزمة كورونا^(٧):

(٧) موقع بنك الكويت المركزي: <https://www.cbk.gov.kw/ar> وهنا أركز فقط على المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وهناك مشروعات خارجة عن هذا النطاق تم دعمها.

أولاً - التعريفات:

- ١ - البنوك: هي البنوك الكويتية المسجلة لدى بنك الكويت المركزي.
- ٢ - الصندوق: يقصد به الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- ٣ - المشروعات الصغيرة والمتوسطة: هي الكيانات الاقتصادية التي ينطبق عليها التعريف الوارد في القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣م، في شأن إنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة (وقد تقدم التعريف بها).
- ٤ - العملاء المتضررون: هم أصحاب تلك المشروعات^(٨) والتي كانت تعمل بكفاءة تشغيلية ولها قيمة مضافة للاقتصاد الوطني وقدرات على خلق فرص للعمالة الوطنية، والتي تضرر نشاطها جزئياً أو كلياً جراء أزمة فيروس كورونا (Covi-19)، مما يترتب عليه عدم قدرتهم على تغطية النفقات الدورية التعاقدية الأساسية المطلوبة.
- ٥ - التمويل: هو التمويل الميسر الذي يقدم للعميل المتضرر (صاحب المشروع) بهدف تمكنه من الوفاء بالتزاماته التعاقدية.
- ٦ - الحد الأقصى للتمويل: يبلغ هذا الحد ما يعادل مقدار العجز في صافي التدفقات النقدية المطلوبة حتى نهاية ديسمبر ٢٠٢٠م. ويتم احتساب هذا العجز من قبل البنك وفق دراسة شاملة لأوضاع العميل المتضرر، ويعيد البنك تقييم مقدار العجز في شهري يونيو وسبتمبر من عام ٢٠٢٠م.
- ٧ - أوجه استخدام التمويل: يوجه التمويل لتغطية النفقات الدورية التعاقدية المطلوبة (كالرواتب، والإيجارات، وأي دفعات مستحقة عن التزامات سابقة أو قائمة)، ولا يستخدم في دفع أقساط أو أعباء التسهيلات الائتمانية المقدمة من بنوك وجهات مانحة أخرى.

ثانياً - شروط منح التمويل:

- ١ - لا يستفيد من هذا التمويل العميل غير المنتظم في السداد، كما في ٣١/١٢/٢٠١٩م، واستمر عدم انتظامه حتى تاريخ الطلب.

(٨) وغيرها من الأفراد والشركات التي لا يدعمها الصندوق مما نص عليه البنك المركزي، ولكن أركز هنا على مشروعات الصندوق.

- ٢ - يحدد البنك حجم التمويل بناء على ما تسفر عنه دراسة أوضاع العميل الائتمانية؛ ووفقاً لتقدير احتياجات العميل لتغطية العجز في التدفقات النقدية.
 - ٣ - يقدم البنك التمويل بناء على الحاجة الفعلية للعميل لسد العجز، ويعاد تقييم هذا المقدار في شهري يونيو وسبتمبر من ٢٠٢٠م، مع مراعاة التدفقات النقدية الفعلية المحققة للعميل المتضرر.
 - ٤ - يلتزم البنك والعميل بصرف التمويل في أوجه الاستخدام المحددة لهذا الغرض، ويتوجب على البنوك المانحة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لمتابعة الصرف واستخدام العميل المتضرر للتمويل.
 - ٥ - لا يتقاضى الصندوق من المشروعات الصغيرة والمتوسطة أي عمولات أو رسوم أو أرباح لقاء ما يقدمه من تمويل. (وهذا بالطبع يخص هذه الفترة وهي أزمة كورونا).
- بالإضافة إلى أحكام عامة، مثل: المحافظة على العمالة الوطنية لديه إلى نهاية ٢٠١٩م، وأن يلتزم بالنسبة المقررة في تعيين العمالة الوطنية، وعدم توزيع أرباح نقدية حتى يتم سداد مبلغ التمويل بالكامل، والإقرار بالمسؤولية إذا ظهر كذب البيانات، والتزام البنوك بتزويد البنك المركزي ببيانات التمويل المقدم للعملاء بشكل دوري ومراجعتها...؛ وكل هذا لأجل التحقق من صدق النوايا وجدية الإقدام على هذه المشروعات، وأنها لا محابة فيها على حساب المال العام.

ثالثاً - كلفة التمويل:

يطبق على التمويل معدل ثابت للفائدة (بالنسبة للبنوك التقليدية) أو العائد (بالنسبة للبنوك الإسلامية) طوال فترة التمويل بحد أقصى (٢,٥٪) سنوياً. وتتوزع كلفة التمويل خلال فترة السداد على النحو التالي^(٩):

(٩) ينظر: الموقع الإلكتروني للبنك المركزي الكويتي بخصوص هذا الموضوع. والعوامل التي تخضع لها أسعار الفائدة هي عوامل متشابهة ومتنوعة جداً، هذا بالإضافة إلى أنواع الفائدة نفسها، فهي تخضع لشبكة واسعة من العوامل المعقدة، تجعل من الصعب تحقيق توازن اقتصادي أساس سعر الفائدة الربوية.

للمزيد: د. وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ط١، ٢٠١١م (ص١٩٣). وهذا من أهم أدوار البنك المركزي في التحكم في السياسية النقدية، ولكن من الممكن إيجاد بدائل شرعية عن هذه الفوائد المحرمة وتحقيق ذات الغرض المنشود، وهو الاستقرار والتوازن الاقتصادي خاصة مع البنوك المحلية.

١ - في السنة الأولى من تاريخ المنح (فترة السماح): تتحمل الميزانية العامة للدولة هذه النسبة عن العملاء المتضررين.

٢ - في السنة الثانية:

أ - المشروعات الصغيرة والمتوسطة: تتحمل الميزانية العامة للدولة هذه النسبة أيضاً عن العملاء المتضررين.

ب -

٣ - السنة الثالثة:

أ - المشروعات الصغيرة والمتوسطة: تتحمل الميزانية العامة للدولة نصف هذه النسبة المترتبة على تمويل العملاء المتضررين من هذه الفئة.

ب - ...

وإذا انقضت فترة السماح؛ فإنه في حال عدم التزام العميل المتضرر بسداد دفعتين متتاليتين؛ تسقط الآجال، ويعتبر التمويل المقدم حالياً، ويتعين على العميل سداؤه بالإضافة إلى كامل (الفوائد/العوائد) المحتسبة على التمويل من تاريخ إخلاله لحين تمام السداد، وتتوقف الدولة عن تحمل أي جزء من كلفة التمويل.

الفرع الثالث

تقييم حزمة التحفيز الاقتصادي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في ظل جائحة كورونا

بالنظر إلى ما سبق من بيان لماهية الصندوق ونشاطه، وإلى القرارات التي اتخذها مجلس الوزراء وترجمها البنك المركزي الكويتي، يمكن تحليل وتقييم هذا الدعم بما يلي:

١ - جاءت هذه القرارات من البنك المركزي الكويتي في الوقت المناسب محققة أهداف البنك في المحافظة على الكيانات الداعمة للاقتصاد الوطني والمساندة للقطاع النفطي، وكذلك لضخ السيولة اللازمة التي تحفظ بها هذه الكيانات بالذات (مشروعات الصندوق) على وجودها، فهي مشروع الدولة الحيوي، بل هي الحلم الذي تسعى الدولة جاهدة في إنجازه.

٢ - تحمّل البنك المركزي الفائدة أو ما يسمى بالعائد في أول سنتين يدل أن الدولة داعم حقيقي لهذه المشروعات، هذا من ناحية، ولكن من ناحية أخرى فنية بحتة

- فإنها تُعتبر خسارة على ميزانية البنك ومُسيباً بالمال العام؛ مما أثار تساؤلات عند بعض الناشطين الاقتصاديين ونواب مجلس الأمة.
- ٣ - إن الصندوق الوطني وكذلك البنوك بما فيها البنك المركزي لا يكفي بتقديم القرض فقط، وإنما يقوم بعمل متابعة ودراسة جدوى وكل ما يستلزم نجاح المشروع، فالنسبة موجهة للقيام بخدمات حقيقية.
- ٤ - الاشتراطات الكثيرة على العميل المتضرر - كما مر بيانه - تدل على اهتمام الدولة ممثلة بالبنك المركزي والصندوق بهذه الكيانات، وأن الدعم ليس مجرد قرض.
- ٥ - إن البنوك الإسلامية تشارك في هذا الدعم، وتسمي النسبة التي تأخذها بالعائد، ولا يصح هذا إلا إذا كان وفق صيغ شرعية كالمراوحة للأمر بالشراء، وهي لا تقوم بهذا في الحقيقة، أو بالتورق المنظم، وهذا فيه إشكال فقهي من حيث الإغراق في الصورية، وجرى فيه خلاف كبير بين المعاصرين.
- ٦ - تحديد أوجه استخدام التمويل فيه إشارة إلى المتابعة العملية الدقيقة من الصندوق والبنك المركزي للمشروعات، بالرغم من أنه قرض، والذي يفترض فيه - أي القرض - عدم تدخل المقرض في أوجه هذا الاستخدام. وهذا مما يثير التساؤل حول ماهية هذا القرض، فهو ليس مجرد قرض محض جر نفعاً، كما هي النظرة السطحية لمثل هذه المشروعات التنموية.
- ومما ينبغي الأخذ به باعتباره إجراء وقائياً ضد خطر الإفلاس أو التعثر لهذه المشروعات هو الاستفادة من نظام الوقف ونظام التأمين التكافلي، بحيث يتم تكوين أصول وقفية مخصصة لهذه المشروعات حال تعثرها أو إفلاسها، ينفق عليها من ريعها، ولو على سبيل القرض من الربيع. كما يمكن أيضاً الدخول في نظام اشتراط التأمين على هذه الشركات وعلى الخسائر التبعية (خسائر الأرباح) وفق نظام التأمين التكافلي، وهذه من الحلول الفعالة التي تضمن - إن أحسن استخدامها - استدامة هذه المشروعات إلى أن تعود إلى مستوياتها الطبيعية.

المبحث الثاني

مشروعية الدعم الحكومي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد وتقسيم:

تسعى دولة الكويت - وبشكل واضح - إلى تشجيع الشباب على إقامة مشروعات تدعم الاقتصاد الوطني، وتحقيق البديل الاستراتيجي عن المصدر الوحيد (النفط)، وذلك عبر منصات حكومية، من أبرزها: الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وذلك عبر تمويل بالقرض - كما سبق بيانه - ولكن الإشكال الذي يثار حول هذه العملية هو: أخذ الصندوق نسبة (٢٪) من قيمة القرض؛ مما أثار التساؤلات حول شرعية هذا التصرف. وهذا ما جرى عليه العمل.

ثم في ظل جائحة كورونا، وبعد قرارات البنك المركزي الآف ذكرها؛ فإن هذه النسبة تتحملها الميزانية العامة للدولة في أول سنتين، ثم في الثالثة تكون مناصفة بين العميل المتضرر والدولة.

وبناء على هذا؛ وللصلة الوثيقة (بالفائدة أو النسبة) المترتبة على القرض قبل الجائحة وبعدها؛ ولأهمية بيان الحكم الفقهي لمثل هذا التصرف؛ فإن تقسيم هذا المبحث سيكون من مطلبين: الأول عن التحفيز الاقتصادي بصيغة القرض. والثاني عن تحليل القرض الحكومي المقدم للمشروعات التنموية.

المطلب الأول

التحفيز الاقتصادي بصيغة القرض

إن تنوع طرق التمويل للمشروعات سمة تميز بها الاقتصاد الإسلامي، وهي بلا شك تعطي خيارات متعددة لأطراف العقد، فلا تقتصر فقط على القرض، وهي بهذا تحقق هدف التوازن الاقتصادي للمجتمع عبر تنوع أساليب التمويل من مرابحة، وإجارة، وسلم، وتورق... إلخ. إلا أن هذه الأنواع من التمويل لا يمكن فرضها على جهة ما، كالبنوك التقليدية والجهات الحكومية، وفي الوقت ذاته لا يمكن السكوت عن الممارسات الخطأ في العقود المحرمة التي تنبع من هذه الجهات، ولكن إذا كان في الإمكان تصحيح هذه العقود وحملها على الجواز بتأويل سائغ، من غير اتباع للهوى واستحسان بعيد، فهو الأجدر بالاتباع؛ حملاً للناس على المعاملات الجائزة ما أمكن، لاسيما مع وجود حسن النية عند كثير من هؤلاء العاملين في مثل هذه القطاعات.

وليست المشكلة في تنوع أساليب التمويل الإسلامي للمشروعات بقدر ما يلزم من التطبيق السليم دون تحايل ممنوع، ولا تأويل بعيد للعقود الفقهية المعروفة. وفي سبيل الوصول إلى طبيعة القرض المقدم من الصندوق الوطني (الحكومي) وأهمية هذه المشروعات فإنني أتحدث في الفرعين الآتيين عن مدى جواز حماية المشروعات من الإفلاس، ولو بالقرض الربوي، ثم التركيز على التمويل المقدم من الصندوق الوطني الكويتي.

الفرع الأول

الموازنة بين الاقتراض بالربا وخطر إفلاس المشروعات التنموية

أولاً - حقيقة القرض الربوي:

١ - تعريف القرض: جاءت عن الفقهاء تعريفات كثيرة للقرض، وهي متشابهة من حيث المفهوم العام، وأختار منها: ما جاء عند الشافعية من أنه: "تمليك الشيء على أن يرد بدله"^(١٠). وعند الحنابلة: "دفع مالٍ إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله"^(١١). فمن مميزات هذين التعريفين:

- أ - بيان صفة القرض من كونه يصير مملكاً للمقترض يتصرف فيه كيفما يشاء.
 - ب - النص على وجوب رد البذل سواء أكان هو نفسه أم مثله إن كان من المثليات.
 - ج - بيان المقصود الأعظم منه وهو كونه شرع للإرفاق لا للتربح من ورائه.
- ٢ - مفهوم (كل قرض جر نفعاً فهو ربا):

هذا الحكم اشتهر بين العلماء، وهو يدخل في ربا القروض وسواء أكان القرض نقوداً أم عيناً أم منفعة. والكلام هنا عن الفائدة أو المنفعة التي يقصدها المقرض من وراء هذا القرض، ومن المناسب بيان ضابط المنفعة المحرمة في القرض؛ لأنه سيكون مفيداً فيما يقدمه الصندوق الوطني وغيره مما يكون في معناه.

ومن المهم قبل بيان الضابط الجامع للمنفعة المحرمة في القرض، التعرض لملامح القرض الممنوع من خلال أقوال الفقهاء، ثم استخلاص ضابط جامع لها:

(١٠) عمر البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ط: المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، (٣٤٨/٢).

(١١) منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، المسمى بدقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط ١، عالم الكتب ١٩٩٣م، (٩٩/٢).

- يروى عن النبي ﷺ قوله: "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"^(١٢)، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً، إلا أن الأمة تلقتة بالقبول ومعناه صحيح والعمل عليه، وصار ضابطاً فقهاء في هذا الباب، ويذكره الفقهاء في سياق الحرمة، فمن ذلك قول الكاساني: "وأما الذي يرجع إلى نفس القرض فهو أن لا يكون فيه جر منفعة"^(١٣).

وفي مذهب المالكية: "ويحرم اشتراط منفعة أو زيادة لا التبرع بها"^(١٤). فيستخلص من كلامهم: أن المنفعة المشروطة في القرض هي المحرمة. ولكن هذا القيد ليس على عمومها؛ إذ يخرج عنها^(١٥): أولاً، المنفعة غير المشروطة للمقرض، إذ هي من باب حسن القضاء. وثانياً، المنفعة المشروطة للمقرض، كاشتراط الوفاء

(١٢) روي هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً ومقطوعاً، أما المرفوع فهو عن علي بن أبي طالب (كما في نصب الراية للزيلعي، حيث قال: [روي الحارث بن أبي أسامة في مسنده حدثنا حفص بن حمزة أنا سوار بن مصعب عن عمارة الهمداني قال... وذكر الحديث]. ينظر: نصب الراية (٣٤/٥). وأما الموقوف فهو موقوف على فضالة ابن عبيد، كما في المعرفة للبيهقي، قال: [وروي عن فضالة بن عبيد أنه قال: كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا]. ينظر: معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي، كتاب البيوع باب النهي عن بيع وسلف وعن سلف جر منفعة (١٦٩/٨)، ط دار الوعي ودار قتيبة ودار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م، تحقيق: د. عبد المعطي قلنجي. وأما المقطوع فهو كما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء وإبراهيم النخعي وابن سيرين بالفاظ متقاربة. ينظر: المصنف لابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب قرض جر منفعة (٧٩/٥). وهذا الحديث ضعيف، ففي إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك الحديث. ينظر: نصب الراية، مرجع سابق في الموضوع نفسه. وكذلك قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٨٠/٣). وفي سبل السلام: [ورواه الحارث بن أبي أسامة وإسناده ساقط؛ لأن فيه سوار بن مصعب وهو متروك، له شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي]. ينظر: سبل السلام للصنعاني (١٠٥/٣). وضعفه كذلك الشوكاني في نيل الأوطار وأعل سند سوار بن مصعب للعلّة السابقة. ينظر: نيل الأوطار (١٠٠/٥). قال الذهبي عن سوار بن مصعب: [قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي وغيره: متروك. وقال أبو داود: ليس بثقة]. ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٣٤٣/٣).

(١٣) علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، دار الكتب العلمية ١٩٨٦م، (٣٩٥/٧).

(١٤) أبو بكر ابن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، ط ٢، دار الفكر، بيروت، (٣١٨/٢). وللمزيد: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٣، المكتب الإسلامي ١٩٩١م (٣٤/٣).

(١٥) د. عبد الله العمراني، المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية، ط ١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ، (ص ٣٤٤).

بالأقل، واشتراط التأجيل. وثالثاً، المنفعة المشروطة للطرفين إذا كان في ذلك مصلحة لهما من غير ضرر، كاشتراط الوفاء في غير بلد القرض مثلاً.

- أن المنفعة إذا كانت كلها للمقترض فهي جائزة. فإنه متى ما تمحضت المنفعة في القرض للمقترض جاز^(١٦). وقال القرافي: "يشترط تمحض المنفعة لآخذ"^(١٧). فكل هذا يدل بمفهومه أن المنفعة لا تكون للمقترض وإلا كانت ربا بالإجماع^(١٨). قال ابن عبد البر: "وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا، لا خلاف في ذلك"^(١٩).

ومن ذلك: أن أجرة كيل القرض إذا كان مكياً يكون على المقترض، وتحمل أجرة نقد الدين وتمييز جده من رديئه، فإن النفع له، ولا يقال إن هذا ربا، ففي البحر الرائق: "وأما أجرة نقد الدين فإنه على المديون"^(٢٠)، ومثله في الشرح الكبير وحاشيته: "فمن اقترض إردباً مثلاً فأجرة كيله على المقترض"^(٢١).

فاشتراط الزيادة من غير عوض في القرض هي علة التحريم؛ فهي تشبه الربا من هذا الوجه.

فيستخلص من هذا: أن تمحض المنفعة في القرض للمقترض ليس من باب كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

- القرض من عقود الإرفاق وفيه مصلحة مشروعة للناس، فإخراجه عن هذا المعنى إلى معنى المعاوضة والاستغلال يجعله محرماً. قال ابن قدامة: "ولأنه - أي

(١٦) للمزيد: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٢م. ضبطه: عبد السلام أمين، (٥/٤٠٩).

(١٧) أبو العباس شهاب الدين أحمد القرافي، الذخيرة، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م، (٥/٢٩٠).

(١٨) وممن نقل الإجماع في هذا المعنى: أبو بكر محمد ابن المنذر في كتابه: الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد، ط ١، مكتبة مكة للثقافة، ٢٠٠٤م، (٦/١٤٢).

(١٩) أبو عمر يوسف بن عبد البر النميري، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض، ط دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م، (٦/٥١٦).

(٢٠) زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: دار الكتاب الإسلامي، (٥/٣٣٠).

(٢١) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط: دار الفكر، (٣/١٤٥). وللمزيد: د. ناصر بن عبد الرحمن الداود، تكلفة القرض دراسة فقهية تطبيقية، ط ١: دار الميمان - الرياض ٢٠١٧م. (ص ٩١).

القرض - عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه^(٢٢). ومما يدل على أن موضوع القرض هو الإرفاق والإحسان، وأنه مع ذلك فالأصل فيه المنع بسبب ما يعتريه من مخالفات شرعية لولا ورود السنة بجوازه، قال القرافي: "اعلم أن قاعدة القرض خولفت فيها ثلاث قواعد شرعية: قاعدة الربا إن كان من الربويات كالنقدين والطعام، وقاعدة المزابنة وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه إن كان حيواناً ونحوه من المثليات، وقاعدة بيع ما ليس عندك في المثليات. وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة المعروف للعباد"^(٢٣). فلا يجب التقابض في القرض وإن كان ربوياً، وهذا بخلاف بيع مال ربوي بمثله فيجب فيه التقابض والحلول. قال ابن تيمية: "ومن ذلك أن الله سبحانه حرم أن يدفع الرجل إلى غيره مالاً ربوياً بمثله على وجه البيع إلا أن يتقابض، وجوز الدفع على وجه القرض، وقد اشتركا في أن هذا يقبض دراهم ثم يعطي مثلاً بعد العقد، وإنما فرق بينهما للمقاصد؛ فإن مقصود القرض إرفاق المقترض ونفعه، ليس مقصوده المعاوضة والربح... ثم الذي يميز بين هذا التصرف، وهذا هو القصد والنية..."^(٢٤).

وينبغي التنبيه إلى أن:

١ - عدم خلوص نية التبرع لدى المقرض لا يخرج العقد من صفة القرض إلى المعاوضة.

٢ - القرض الحسن الذي لا تشوبه شائبة معاوضة هو من الورع، وكلا النوعين صحيح^(٢٥).

فيستخلص: أن القرض إذا خرج عن المعروف ليتوصل به إلى منفعة غير مشروعة، وفيها استغلال للحاجات؛ فإنها تضاد المعنى الذي من أجله شرعت له، فتكون غير جائزة.

- اعتبار المقاصد في العقود وإبطال الحيل الممنوعة من الأمور التي ينبغي

(٢٢) أبو محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني المغني، ط: مكتبة القاهرة- ١٩٦٨م، (٤/٢٤٠).

(٢٣) أبو العباس شهاب الدين أحمد القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ط: عالم الكتب، (٤/٢).

(٢٤) شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الفتاوى الكبرى، ط دار المعرفة، بيروت، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، (٦/٥٤).

(٢٥) للمزيد: د. علاء الدين زعتري، القروض التبادلية بين شبهة الربا وشكالية العقود، منشور في الموقع الإلكتروني <https://www.facebook.com/alzatari.net/>، (ص ٥).

عليها الحلال والحرام، قال النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات... الحديث" (٢٦)، وقاعدة الشريعة - كما يقول ابن القيم - التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات... فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً... (٢٧).

وإذا كان المقرض يقصد الاسترباح من قرضه فهذا عمل محرم؛ ولذا أبطل الفقهاء اشتراط عقد البيع ونحوه مع القرض لئلا يتوصل به إلى الربا، قال ابن تيمية: "مثل أن يقرضه ألفاً ويبيعه سلعة تساوي عشرة بمائتين" (٢٨). وكذلك الإجارة، مثل: أن يبرم المقرض مع المقرض عقد إجارة بأجرة مبالغ فيها لصالح المستأجر (المقرض)، فهذه حيلة باطلة ما دام خرجت عن أجرة المثل، وفيها شبهة ربا. فيستخلص: أن اعتبار المقاصد ومنع الحيل في القرض معتبر في جوازه.

وبناء على ما تقدم، وبالنظر إلى أقوال الفقهاء في هذا، يمكن الوصول إلى ضابط المنفعة المحرمة في الخبر المار: (كل قرض جر نفعاً فهو ربا) بأنها: هي التي تجمع الشروط الآتية:

- ١ - كونها منفعة زائدة مشروطة لصالح المقرض على المقرض.
- ٢ - أن يأخذ المقرض زيادة (متمحضة) على القرض؛ لأجل تقديم القرض فقط وليس لأي عمل آخر.
- ٣ - الزيادة التي تؤول بالقرض إلى شبهة الربا عن طريق الحيل الممنوعة (٢٩).

ثانياً - خطر إفلاس المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

إن إفلاس شركة ما، لاسيما الشركات الناشئة كالمشروعات الصغيرة، لهو خطر كبير يؤثر على الأفراد، ويمتد أثره لينال من ميزانيات الدول، لذا تسعى الدول جاهدة وكذلك البنوك المحلية إلى إنقاذ هذه الشركات من خطر الإفلاس والذي يعني زيادة في

(٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في مقدمة الصحيح، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله (٦/١) الحديث الأول، بتعليق مصطفى البغا. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير، ط ١، دار طوق النجاة بترقيم: محمد فؤاد، ١٤٢٢هـ.

(٢٧) محمد بن أبي بكر، ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م، (٩٩/٤).

(٢٨) ابن تيمية، الفتاوى (١٩/٤).

(٢٩) وهذا الضابط الأخير ينبغي فيه النظر في كل عقد على حدة إذا جمع عقد القرض مع غيره؛ إذ ليس بالضرورة أن اجتماع عقد آخر مع القرض أنه ربا.

البطالة وتضخم في الأسعار... إلخ. ولكن هل يجوز الاقتراض مع شرط الفائدة وخاصة في الدول غير الإسلامية؟

قد عرض مثل هذا التساؤل على المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث^(٣٠)، رداً على مجموعة من المتضررين جراء جائحة كورونا، وما ترتب عليها من إجراءات كحظر التجول، وإقفال المحلات... إلخ. وأن بعض الدول خصصت مبالغ كبيرة لسد هذا العجز، ولكن في حالات كثيرة يأخذون فائدة بنسب متفاوتة....

ويمكن بيان حكم هذه النازلة، مع مراعاة ما جاء في البيان الختامي للمجلس، حيث إنني أرى قربه للواقع، وفيه ضوابط فقهية مع ما أضيفه أيضاً مما ينبغي الالتزام به، وذلك بحسب الحالات والاحتمالات الآتية:

قبل بيان الحالات في هذه الإشكالية لابد من التأكيد على الحقيقة الاقتصادية لضرر الربا على ميزانيات الدول والكيانات الاقتصادية، وأن التجارب أثبتت أن الدول تلجأ إلى الفائدة الصفرية (بمعنى لا ربا)؛ لتحقيق التوازن والحفاظ على اقتصاد الدولة بشكل عام، وإنما حُرِّم الربا في القرض خاصة؛ لما فيه من الظلم الواقع على المقترض من قبل المقرض.

الحالة الأولى: إذا كان في الإمكان الاقتراض قرضاً حسناً من جهة ما، أو عبر التمويل الشرعي بربح معقول؛ فإن هذا هو الواجب ما دام ذلك متاحاً من دون استغلال ولا إرهاب لهؤلاء المتضررين، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٣١).

الحالة الثانية: إذا كانت الدولة تعطي قروضاً دون فائدة، فهذا مما يجوز الاستفادة منه.

الحالة الثالثة: أن تقرض الدولة أو البنك قروضاً دون فائدة لمدة عام، ثم تشترط للعام الثاني فائدة، ثم في العام الثالث فائدة أكثر، ففي هذه الحالة:

(٣٠) البيان الختامي للمجلس الأوروبي للإفتاء فتوى (٣٠/٣٢) و(٣٠/٣٣) بتاريخ ٢٠-٢١ شعبان ١٤٤١هـ/١٣-١٤ إبريل ٢٠٢٠م، من الموقع على شبكة الإنترنت: <https://www.e-cfr.org/>. وهذا المجلس عبارة عن هيئة إسلامية متخصصة مستقلة، تضم نخبة من العلماء المتخصصين من شتى أنحاء العالم، ولها وزنها المعترف في الفقه والفتيا، ومقرها الحالي الجمهورية الإيرلندية.

للمزيد: ينظر موقع المجلس آنف الذكر.

(٣١) المائدة: ٢.

- لا مانع في ظل الظروف الحالية من أن تقبل بالقروض كلها لمدة عام واحد، مع الإصرار على ردها قبل أن تفرض الفائدة على المقرض (أي في غير السنة الأولى) فهذا جائز؛ لأن المحذور منتف هنا فال القرض إلى معنى القرض الحسن.
- أما إذا كان القرض يتضمن شرطاً بدفع الفائدة، أو غرامة تأخير؛ فالجواب: إن الأصل أن الدخول على عقد ربوي لا يجوز، ولكن نظراً للحالات الضرورية أو القاهرة إذا التزم المقرض بما لا يترتب عليه دفع الفائدة فلا حرج عليه.
- الحالة الرابعة: أن يصدر قرار من البنك المركزي بأن تمنح البنوك القروض للشركات والمؤسسات دون فائدة لتقوية الاقتصاد، وتقليل البطالة وعدم وقوع الشركات في حالات الإفلاس والإعسار، ولكن الدولة هي التي تأخذ نسبة قليلة على الإدارة والتنظيم، ففي هذه الحالة:
- لا مانع من أخذ القرض؛ لأن هذه النسبة (الفائدة) ليست على القرض، بل وليست بين المقرض والمقرض، وإنما هي رسوم إدارية.
- وكل ما تقدم هو عن الحكم العام للاقتراض بالفائدة عند الضرورة، وهو ما كان يفتي به المجلس الأوروبي للإفتاء وبعض المجامع الفقهية.
- ولا يختلف الوضع الحالي في ظل جائحة كورونا عن هذا الحكم المقرر؛ فإن الربا محرم على الشخص الطبيعي والاعتباري، ولكن إذا بلغت الحالة حد الضرورة الشرعية للاقتراض؛ فإن الضرورات تبيح المحظورات، فعندما تتعرض هذه الكيانات الاقتصادية إلى الإفلاس فهي حالة هلاك وموت تشبه ما يتعرض له الشخص الطبيعي، فكما أن الخوف المؤكد من هلاك الشخص الطبيعي يعد من الضرورات التي تبيح المحظورات، فكذلك الحال في الشخص الاعتباري الذي أصبح واقعاً وكياناً لا يقل أهمية عن الشخص الطبيعي من حيث الأثر الاقتصادي.
- وبناء عليه، وعلى كل ما سبق؛ فإن هذه الكيانات على مختلف أشكالها، إذا كانت تشكل للشخص المصدر الوحيد للرزق بحيث إذا انقطع بسبب خطر الإفلاس أو المصادرة لها بسبب تأخر في السداد وتراكم الديون الناتج عن جائحة كورونا الطارئ والمفاجئ؛ فإنه يجوز - والحالة هذه - الاقتراض ولو بالفائدة، ويمكن ضبط هذا الحكم بالضوابط الآتية:

- ١ - أن يسعى العميل (الشركة) بشكل جاد إلى الاقتراض الحسن بدلاً من توجهه المباشر إلى البنوك الربوية.
 - ٢ - ألا توجد سيولة كافية لدى الشركة، أو وسائل أخرى من بيع الأصول، مثل: الأسهم، أو صكوك، أو سندات (ولو محرمة) أو نحو ذلك.
 - ٣ - ألا توجد مؤسسات مالية إسلامية أو نحوها، تمول الشركة من خلال عقود مشروعة، وبأرباح مناسبة.
 - ٤ - أن يكون أثر الإفلاس بحيث يرهق كاهل أصحابها ويكونون عالة على الناس ويلحقهم ضرر شديد، وبحيث تكون هذه الكيانات (الشركات) هي المصدر الوحيد للدخل لهم، وسواء أكانت الشركة كبيرة أم صغيرة، فالمعيار هنا نسبي^(٣٢).
 - ٥ - البحث عن مصادر مالية تساعد في اجتياز الضرر من خلال الوقف، أو الزكاة، أو التبرعات.
 - ٦ - إذا تعذر عليه ما سبق، واضطر إلى الاقتراض بفائدة أو مع شرط غرامة التأخير؛ فالواجب عليه حينئذ إن استطاع أن يلتزم بالسداد المبكر قبل أن تفرض عليه غرامة تأخير أو أي فوائد أخرى. أما إذا لم يلتزم بهذا، رغم قدرته على تجنب التلبس بهذه الفوائد والغرامات، وعقد العقد كذلك؛ فهو حينئذ مرتكب للحرمة ومن غير ضرورة تبيح له هذا الفعل.
 - ٧ - بما أن هذه الحالة تكيف على أساس الضرورة؛ فإن من المعلوم فقهاً أن الضرورة تقدر بقدرها، فلا يجوز لهذه الكيانات الاقتراض (بفائدة) إلا بمقدار ما يحفظها من خطر الإفلاس أو أي خطر مؤثر.
 - ٨ - أن تكون الحماية - من خلال هذا القرض - لأغراض المحافظة على سلامة رأس مال الشركة وكل ما هو ضروري لاستمرارها.
 - ٩ - التأكد من حقيقة هذه الكيانات ووجودها على أرض الواقع، وأن نشاطها مشروع غير محرم من حيث الأصل.
- وهذه الشروط الكثيرة ما هي إلا توفيق لتعارض الأصل (حرمة الربا) مع الواقع

(٣٢) جاء في فتوى المجلس الأوروبي رقم (٣٢/٣٠) المشار إليها سابقاً (ضمن ما تم ذكره من الضوابط): "أن الشركة إذا كانت صغيرة بسيطة غير مؤثرة فلا يجوز لها الاقتراض بفائدة". وأرى أن هذا التوجيه غير سليم، فربما تكون هذه الشركة الصغيرة هي المصدر الوحيد لرزق هذا الشخص، بل هي الأجدر بالمراعاة من الشركات الكبيرة التي يحمل بعضها بعضاً في الغالب، ولها من الاحتياطات الكبيرة ما يؤهلها لمواجهة الصعاب ولو لفترة معقولة.

(حال هذه الشركات في أزمة كورونا)، وتجنباً للربا ما أمكن، فالربا شر مستطير، ولا يرخص به إلا للضرورة القصوى؛ لذا كانت هذه الشروط بمثابة الحصن الحصين للقول بالأهواء والتساهل في الأحكام.

ومن ثم كان التحدي الأكبر متمثلاً في:

أ - كيفية التحول من الإقراض والاقتراض وعائد الربا إلى علاقة المشاركة وعائد الربح؛ تحقيقاً للاستقرار والتنمية الحقيقية.

ب - إزاحة المقامرات وأنواع الربا من أسواق المال؛ لتحل محلها مخاطرة التجارة التي تحفز على التوازن والعدل. فالربا والمقامرة هما مرضا الاقتصاد المعاصر، لا يختلف على تجريمهما دين منزل ولا خطة إصلاحية^(٣٣).

الفرع الثاني

التمويل المقدم من الصندوق الوطني لتنمية ورعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

ليس بالضرورة لإقامة مشروع ما أن يكون عبر الصندوق، وربما يكون التمويل بالكامل من المبادر ولكنه يرغب أن يكون تحت مظلة الصندوق للدعم المعنوي والاستفادة من الخبرات، وربما يكون الدعم بنسبة أقل من (٨٠٪)، ولكن إذا تم الدعم بهذه النسبة، فإن الصندوق يأخذ نسبة لا تتجاوز (٢٪) من قيمة الدعم.

أولاً - طبيعة التمويل:

التمويل اسم جنس يندرج تحته أنواع من العقود تعرف من خلال الإضافة إليها، فيقال: تمويل بالمrabحة، أو تمويل بالمشاركة، أو تمويل بالاستصناع، وهكذا.

وبالنظر إلى التمويل المقدم من الصندوق الوطني للمبادرين فهو تمويل بالقرض، فالصندوق يقرض المبادر ما يصل إلى (٨٠٪) من القيمة المطلوبة، فهو إذن قرض.

إذن، ما يقدمه الصندوق الوطني ليس مشاركة منه للمبادر في رأس المال والأرباح، وليس هو من قبيل المrabحة، ولا المضاربة، وإنما هو قرض حسن يكون ديناً على المبادر (المقترض) أن يرجعه إلى الصندوق (المقرض) وفقاً لجدول معين ميسر. ويدل على هذا:

(٣٣) للمزيد: د. يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية الأئمة والمخرج، دار النشر للجامعات، مصر، ط ٣، ١٩٨٨م، (ص ٢٨٨).

أ - أنه ورد في العقد الذي سبق ذكر بعض بنوده (في الفرع الثاني من المبحث الأول) ومنها: وافق الطرف الأول على تمويل الطرف الثاني بناء على طلبه بمبلغ إجمالي وقدره (... د. ك)، على أن يتم إيداع مبلغ التمويل في حسابه على دفعات وفقاً للآتي:....

فهذا التمويل هو تمويل بالقرض، وهي نسبة (٨٠٪) يقدمها الصندوق للمبادر على سبيل القرض الحسن.

ب - الاشتراطات والجزاءات التي وردت في العقد المذكور والتي تدل على مديونة المبادر (المقترض) إن أخل بالتزاماته، ولو كان مشاركة فإنه لا يضمن إلا إن تعدى، فهذا يدل على أنه قرض.

ج - أنه لو كان غير قرض، كما لو كان مرابحة أو مشاركة أو غير ذلك، لتم النص عليه لتمييز عن غيره، ولكن مع وجود القرائن الدالة أحياناً صراحة وأحياناً أخرى تلميحاً بأنه قرض فإن التمويل ينصرف إلى القرض لا غير.

ثانياً - الإشكالية الشرعية في طبيعة القرض الحكومي:

تكمن الإشكالية هنا من خلال ما يأخذه الصندوق الوطني من المبادر بنسبة (٢٪) من قيمة القرض الإجمالي، وأن هذا المبلغ المقتطع وفقاً لهذه النسبة يختلف صعوداً ونزولاً بناء على قيمة القرض.

ومن الوهلة الأولى سيقال: إن هذا ربا صريح، لكن الفقيه يجب عليه التروي والتقصي لكل مسألة يسأل عنها، وإلا تقحم المحذور شأنه شأن من يحلل الحرام. وسيكون في المطلب الآتي توضيح لهذه النسبة مع بيان حكمها.

المطلب الثاني

تحليل القرض الحكومي المقدم للمشروعات التنموية

من الواضح أن الدعم المقدم من الصندوق للمشروعات، وهو ما يدعمه البنك المركزي أيضاً في ظل هذه الجائحة، أنه قرض، ومن المعلوم أن القرض لا يجوز أن يستجر فائدة تعود للمقرض كي لا يدخل في شبهة الربا أو حقيقته؛ لذا كان من المناسب أن نتطرق لتكييف هذه الفائدة، ثم بيان الرأي الفقهي تجاه هذه النسبة تحديداً، وذلك من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول تكييف الفائدة

يعتبر الربا من أصعب القضايا الفقهية في بيان حده وأنواعه وفي مدى اندراجه في العقود المستحدثة محل النظر والسؤال... إلخ. فليس من السهل الحكم على أي فائدة بنكية بشكل مطلق بأنها ربا، وقد ودَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - معرفة أنواع الربا كلها، فقد جاء في الصحيحين عنه رضي الله عنه أنه قال: "... وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا" (٣٤).

ومعناه هو كما حققه الطاهر ابن عاشور - رحمه الله - في قوله: "والوجه عندي أن ليس مراد عمر أن لفظ الربا مجمل؛ لأنه قابله بالبيان والتفسير، بل أراد أن تحقيق حكمه في صور البيوع الكثيرة خفي، لم يَعْمُهُ النبي ﷺ بالتنصيص" (٣٥).

وهذا الذي جعل الفقهاء يتحIRON فيه، قال ابن كثير: "باب الربا من أشكال الأبواب على كثير من أهل العلم" (٣٦). وقال الشاطبي: "إنه . أي ربا البيوع . محل نظر يخفى وجهه على المجتهدين، وهو من أخفى الأمور التي لم يتضح معناها إلى اليوم" (٣٧). وأخيراً يقول رشيد رضا: "وليس في الشريعة الإسلامية مسألة مدنية، وقع فيها الخلاف والاضطراب منذ العصر الأول، ثم ما زالت تزداد إشكالاً وتعقيداً بكثرة بحث العلماء إلا مسألة الربا، فهي تشبه مسألة القدر في العقائد" (٣٨).

ولا يختلف الفقهاء في أن الزيادة المشروطة مقابل الأجل في قرض أو تأجيل دين بعد حلوله، وكذا الزيادة في بيع مال ربوي بجنسه حالاً أنها من ربا النسئة (الديون)، وربي الفضل (البيوع) (٣٩). لكن محل النظر هو في تحقيق المناط في كل

(٣٤) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، واللفظ للبخاري، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل (١٠٦/٧)، برقم ٥٥٨٨.

(٣٥) محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، ط: الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م، (٨٧/٣).

(٣٦) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي سلامة، ط ٢، دار طيبة، ١٩٩٩م، (٧١٠/١).

(٣٧) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، ط دار المعرفة، بيروت، (٤٢/٤).

(٣٨) محمد رشيد رضا، الربا والمعاملات في الإسلام، ط دار ابن زيدون، بيروت، ١٤٠٦هـ، (ص ٨٥).

(٣٩) د. نزيه حماد، المالية المصرفية المعاصرة، ط ٢ دار القلم، دمشق ٢٠١٠م، (ص ٤١).

معاملة مستجدة، من حيث اشتغالها على الربا أم لا، وهذا ما ينبغي التركيز عليه، فإن التسرع في تكييف الفائدة بأنها ربا على اعتبار أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا مردود، فقد تكون المسألة لا علاقة لها بالقرض، فيكون الخطأ في التصور والتكييف مؤثراً في النتيجة والحكم.

ومما جعل الرأي الشائع حول ارتباط مفهوم الفائدة البنكية بالربا، هو شبهها الكبير بربا القرض، وربا النسيئة، وربا الفضل؛ فإن المقرض لما شرط الزيادة في قرضه، كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه، فيكون شبهها بربا الفضل^(٤٠). وتوليد الفائدة في البنوك الإسلامية إنما يكون وفقاً للأحكام الإسلامية، ففي النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي (مادة ٥ - بند ٢)، على سبيل المثال لأحد البنوك الإسلامية: "القيام بأعمال الاستثمار مباشرة أو بشراء مشروعات أو أعمال مملوكة للغير على غير أساس الربا". فهذه هي الوظيفة التنموية للصيرفة بشكل عام، وليس استغلال الاقتصار على الاقتراض والإقراض بطريق محرم، ولكن مع ضرورة الالتزام بالمبادئ الشرعية وديننا الحنيف لا مجرد شعار يرفع، وإلا كان أكثر ضرراً من البنوك الربوية.

والفقه الإسلامي ينظر إلى الفائدة البنكية التي تكون زيادة على القرض أنها ربا صريح، وهذا هو الحق، ولا عبرة بنظر الاقتصاد الوضعي المحض الذي جعل القرض بمثابة سلع يعتاض عليها ويحمل المقرض بتكلفة محددة وفقاً لمعايير دقيقة جداً، وهذا من شأنه أن يُضعف دور النقد من كونه مقياساً للسلع ووسيطاً للتبادل؛ مما يؤدي إلى مشاكل اقتصادية متنامية.

وهذا ما جعل البنوك التجارية (الربوية) ترفع تكلفة القرض بعين الاعتبار، فالقرض هو أهم وسائل الاستثمار لديها، وهو أهم إيراداتها، بينما في الفقه الإسلامي اعتبار المشاركة، والعمل، وتحمل المخاطرة من الطرفين، ودوران الاقتصاد الفعلي هو البديل عن الربا.

في حين يعتبر خطر القرض، في عرف الاقتصاديين، من أهم الأخطار التي تعابشها البنوك التجارية، ومهما كانت خبرة هذه البنوك ودقة الدراسات الائتمانية؛ فإنه يستحيل عليها التغطية الكلية للخطر؛ لذلك أصبح خطر القرض جزءاً من نشاط البنوك

(٤٠) ويرى الشافعية: أن ربا القرض هذا هو من قبيل ربا الفضل حكماً. ينظر على سبيل المثال: شمس الدين محمد شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م، (٢/٢٣١).

التجارية، ومن ثم فإن كل قرض أو قرار ائتماني، فهو يحمل درجة من المخاطر عادة ما تدخل بشكل مباشر في تكلفته، وتحسب في سعر القرض^(٤١).

ولا يُسَلَّم للاقتصاد الوضعي القائم على إباحة الفوائد البنكية على القروض والدخول في المقامرات واستغلال حاجات الناس، يقول (كينز) وهو أحد أعمدة الاقتصاد: "...الموقف يصبح في غاية الخطورة عندما يتحول السوق إلى دوامة من المقامرة لا تمثل المخاطرة فيه إلا فقاعات تدور معها. وما أضرها من وظيفة تلك التي تقوم بها سوق الأوراق المالية حين تصبح نادياً للمقامرة في ثروة الأمة"^(٤٢). ولا يختلف الوضع عما يجري في البنوك التقليدية من هذا الخطر الذي حذر منه كينز، ورغم ما أدت إليه الظروف الاقتصادية من خسائر وإفلاسات بسبب الربا والقمار وغير ذلك إلا أن الاقتصاد الوضعي ما زال يمارس هذه المهنة عبر البنوك وأسواق المال في استغلال حاجات الناس ولو بأقبح الوسائل والحيل، رافعين شعار البقاء للأقوى، وليس للأصلح.

والعمل الرئيس للبنوك التقليدية هو القيام بعملية الإقراض والاقتراض، والجانب الأكبر من إيراداتها من الفوائد، بمعنى أنها تتاجر في الديون^(٤٣)، وتتفنن في (توريق القروض) وتحويلها إلى سندات وما شابه دون أي أثر نفعي للاقتصاد الكلي. فآثرها السلبي على الاقتصاد والائتمان للناس مضر بدرجة كبيرة، فليست النقود محلاً للبيع والشراء من حيث الأصل، فهي يتاجر بها لا فيها، وهذا يعني أن هذه البنوك لا تقوم بدورها الذي ينبغي أن تقوم به في تنشيط الاقتصاد والمجتمعات.

الفرع الثاني

الاستدلال على جواز هذه الفائدة

وبعد بيان تكيف الفائدة المنصوص عليها من البنوك ومن الصندوق الوطني لصالح المشروعات الصغيرة والمتوسطة، سواء في جائحة كورونا أو غيرها؛ فإن ما أميل إليه هو جواز هذه النسبة (٢٪) على اعتبار أنها ليست من قبيل القرض الذي جر نفعاً إطلائاً، وإنما هي أجرة على عمل، كما تقدمت الإشارة إليه في عمل الصندوق مثلاً، وبما اطلعت عليه في الواقع، ويمكن تقوية حجة هذا الرأي بما يلي:

(٤١) أ. سمير مسعي، محددات، تكلفة التمويل في البنوك التجارية، ط مركز البصيرة والاستشارات، الجزائر، ٢٠١٩م، (ص٧).

(٤٢) من كتاب: المصرفية الإسلامية الأمانة والمخرج، د. يوسف كمال محمد، (ص ٣٦).

(٤٣) المرجع السابق (ص ٤٨).

- ١ - إن تحريم الربا معقول المعنى، فهو محرم لأجل حماية المقترض من الظلم الذي يتسبب به المقرض، وهذا يصح لو كان ما تأخذه هذه الجهات مقابل القرض فقط، ولكن في الواقع هذه النسبة تؤخذ في مقابل الخدمات التي تؤديها للمبادرين.
- ٢ - إن شبهة اجتماع عقدين في عقد (القرض والإجارة) لا تقوى في ظل معرفة حقيقة وتكييف هذه النسبة، فهي لم تأت مرتبطة بالقرض إطلاقاً، وإنما هي مقابل تلك الخدمات التي تقوم بها هذه الجهات.

يقول د. علاء الدين زعتري: " واجتماع عقدين في عقد ليس ممنوعاً لذاته، بل في الصور التي تؤدي إلى محذور من أكل الربا أو التحايل عليه ونحو ذلك من المحرمات، أي أن شكلية العقد غير مقصودة بالتحريم، أما حيث لا ربا ولا تحايل عليه، ولا جهالة ولا غرر ولا محذور، ولا ضرر واقعاً بأحد العاقدين، فنرى عدم وجود ما يستدعي فهم منع مجرد اجتماع عقدين من الحديث مطلقاً؛ ولا سيما أن الوقوف عند شكلية النهي قد انخرم بالنص بجواز اشتراط عقود التوثيق، كالرهن والكفالة في عقود القروض أو البيوع، فهي عقود في الجملة، وقد جاز اجتماعها إلى عقود أخرى؛ ولا سيما أيضاً أن طبيعة التعامل المعاصر قد اقتضت ارتباط عقود كثيرة ببعضها وابتنائها على بعضها بعضاً، والقول بعموم المنع يورث تحجيراً واسعاً، وحرماً وتأميماً دون وجود ما ينهض لذلك الفهم من النص؛ اللهم إلا أن يكون اجتماع العقدين في عقد مقصوداً لأجل التحايل على الربا" (٤٤).

وحتى لو قلنا باجتماع القرض مع الإجارة في تمويل الصندوق للمبادرين فإن الأجرة التي يتقاضاها الصندوق لا تشكل له ربحاً، ولا يقيد في ميزانيته أنه ربح، فهي بعيدة عن شبهة (سلف وبيع) وما في حكمه، المنهي عنه بالحديث، بل رأينا العكس تماماً حيث ينفق الصندوق أموالاً طائلة على خدمة المبادرين كدراسة الجدوى والدورات... إلخ، وكلها بلا مقابل، فصار النفع الأعظم للمقترضين (المبادرين) وليس للمقرض (الصندوق)، وبهذا يبتعد الاتفاق بين الصندوق والمبادرين عن شكلية وموضوع اجتماع عقدين في عقد الذي فيه شبهة التحايل على الربا أو المحاباة في اجتماع القرض والمعاوضة وقصد التربح.

- ٣ - إن هذه النسبة (٢٪) معقولة من حيث الأجر، وهي تمثل السقف الأعلى بمعنى أنه من الممكن أن تكون أقل، وقد رأينا في التحفيز الاقتصادي المقدم من البنك

(٤٤) د. زعتري، القروض التبادلية، مرجع سابق، (ص ٩).

المركزي فترة السماح في أول سنتين للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، مما يعني أنه ليس بالضرورة أخذ هذه النسبة في كل مرة، وكذلك لا يأخذ الصندوق الوطني هذه النسبة بالكامل بحسب اطلاعي.

ومن المؤيدات لهذا الرأي والتي تعد من السوابق التي يستند إليها: ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية ما يدل على إباحة هذه النسبة وبهذا الوصف، حيث جاء في القرار رقم ١٣ (١/٣) في مؤتمره الثالث المنعقد في الأردن في الفترة من ٨-١٣ صفر ١٤٠٠ هـ الموافق ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م وبعد الدراسة المستفيضة... قرر ما يلي:

أ - بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية:
أولاً: يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود الخدمات الفعلية.

ثانياً: كل زيادة عن الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً.
أ - « (٤٥).

٤ - ومن القرائن الدالة على أن (٢٪) هي مقابل خدمات ودراسات... إلخ أن الاسم الرسمي للصندوق هو: (الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة)، فهو يقوم برعاية وتنمية المشروعات لا مجرد إقراض بفائدة.

٥ - إن ارتباط هذه النسبة (٢٪) بقيمة القرض ما هو إلا معيار لتحديد الأجرة الفعلية أو القريبة من ذلك، فبدلاً من أخذ مبلغ مقطوع (وهو جائز أيضاً)، وهو بطبيعة الحال سيختلف أيضاً باختلاف نوع التمويل، رأت تلك الجهات وبحسب خبرتها أن

(٤٥) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم ١٣ (١/٣) وهو تابع ومنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، ويطمح المجمع إلى أن يصبح المرجعية الفقهية العالمية الأولى التي تلجأ إليها دول العالم الإسلامي والمجتمعات المسلمة من أجل بيان الأحكام الشرعية في القضايا التي تهتم المسلمون. ينظر موقع المجمع: <https://www.iifa-aifi.org>. وللمزيد لذات الموضوع: فتاوى الهيئة الشرعية في البركة فتوى (١٥/١٢) ص ٢٨١، وجاء فيها: " ولكن إذا كانت العمولة مقدرة حسب النفقات الحقيقية فإن ذلك جائز. والطريقة في ذلك: أن تحسب مجموع النفقات الإدارية السنوية لمدة عام على مجموع مبالغ العمليات المالية التي قام بها البنك، والأولى أن يكون ذلك مرة واحدة في بداية العقد، مع مراعاة أن المصاريف تتفاوت خلال مرحلة القرض...". فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة، إعداد: د. عبد الستار أبو غدة، ط ١، ٢٠١٢م. ولا مناص من اللجوء إلى تقدير النفقات بشكل تقريبي وعادل، دون ظلم لأي من طرفي العملية، المقترض والبنك. وهذا هو فحوى ما جاء في مجلة الفقه الإسلامي، العدد ٣ (٩٥/١).

هذه النسبة تعطي مقياساً لطبيعة وحجم المشروع الممول، فنسبة (٢٪) من قرض قيمته مئة ألف دينار ليست فيما لو كانت منسوبة إلى خمسمائة ألف دينار؛ ولذلك لسبب ظاهر، وهو: أن طبيعة المشروع ودراسته والخدمات المقدمة إليه... إلخ تختلف باختلاف حجم التمويل، فمشروع بخمسمائة ألف دينار ستختلف متطلباته بالطبع مع مشروع أقل منه بأربع مرات من حيث دراسته ومعاينة الموقع والتكاليف الإضافية... إلخ فكانت هذه النسبة:

أ - معياراً صالحاً لتحديد الأجرة.

ب - وأنها أحكم من الأجر المقطوع بسبب كثرة المشروعات وتعرثر بعضها مما يتطلب جهداً مضافاً.

ج - وأنها أقرب للعدالة؛ لأن العمل يختلف من مشروع إلى آخر بحسب قيمة القرض أو ما يسمى بالشرائح.

أما لو كان العمل لا يختلف، كما في أخذ نسبة معينة من قيمة المبلغ المسحوب من آلات الصرف؛ فهذه محرمة، وشبهة الربا فيها واضحة، ففي هذه الصورة يتعين أخذ أجر مقطوع لا نسبة من المبلغ، والفرق بين الصورتين ظاهر.

١ - إنه تكفي الظنية في تقدير كلفة القرض، فالشريعة الإسلامية تتسامح في عقد القرض ما لا تتسامح به في عقود المعاوضة؛ وذلك لأن في هذا التمويل مصلحة للمتعاقدین، بل هي للمقترض أشد وضوحاً، فاكْتَفَى بتقدير النسبة بالاجتهاد المعقول للأجور الفعلية. وهو مقتضى قرار هيئة كبار العلماء في السعودية (قرار ٦٦) بتاريخ ٢٧/٢/١٣٩٩هـ بشأن: قروض صندوق التنمية الصناعية حيث جاء فيه: "إذا قدر أهل النظر والخبرة ما يقوم به الخبراء الفنيون من متاعب الدراسات الفنية والمالية لمصلحة المشروع، فلصندوق التنمية السعودي أن يتقاضى الأجر المتحقق مقابل هذه الدراسات أو جزء منه...". وهو يشبه النظام المعمول به في الصندوق الوطني الكويتي.

٢ - إن العمل بهذا النظام في المصارف ودعم المشروعات التنموية من قبل الدول بأخذ هذه النسبة مما عمت به البلوى، فتندرج تحت قاعدة عموم البلوى وقضية "ما عمت بليته خفت قضيته" ^(٤٦). وأن الحاجة داعية إليه، وأصبح نظاماً عالمياً، ويُعدّ

(٤٦) محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ط ١: مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣م، (١٦٤/٩). وهي مذكورة عند الحنفية نكرها ابن نجيم في الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، عناية: زكريا عميرات، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، (٧٢/١).

الإقراض أداة من أدوات التمويل التي تأثرت بالتطور المعاصر والتي انتقلت من أداة بسيطة بين الأفراد إلى أداة تديرها مؤسسات كبيرة ومتشابكة تعمل وفق آلية أكثر تعقيداً، لكنها ربما تكون هي الأقرب للعدالة ما دامت لم تخالف نصاً صريحاً من القرآن أو السنة^(٤٧).

٣ - إنه لا مانع من احتساب تكلفة القرض المالية والبدنية، والتي تنشأ بسبب مؤونة مالية وبدنية يتكبدها المقرض لكنها لصالح المقرض ولا ربح فيها^(٤٨).

٤ - إن الأصل في المعاملات المالية الإباحة، فبسبب تفشيها بين الناس ناسب أن تكون على هذا الأصل، حتى يأتي الدليل القاطع بحرمة المعاملة محل البحث، وهذا بخلاف العبادات، مثلاً؛ فإنها توقيفية، فلا تشرع عبادة معينة إلا وفق أثر صحيح تدرج تحته وإلا لم تشرع.

إذن، هذه النسبة هي:

- معيار وسقف أعلى للأجور التي يتقاضاها الصندوق الوطني لا يتجاوزها، وعليه يقع عبء تحديد هذه الأجور وبالاتفاق مع المستفيد عليها، وعليه أن يتحرى الدقة ما أمكن في تحديد الأجور دون مبالغة كي لا يدخل في شبهة القرض بفائدة.
- ويجب ألا تُربط بمحض قيمة القرض، فالنظر الأساس للعمل لا لقيمة القرض.

الخاتمة:

كانت إشكالية البحث مثار تساؤل كثير من الناس حول طبيعة التمويل المقدم من الصندوق الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، والتي جاءت قرارات البنك المركزي الكويتي؛ لتدعم هذه المشروعات في جائحة كورونا، فصارت هذه القرارات من صالح المبادرين بشكل فعال ومناسب، ويمكن إجمال أهم النتائج فيما يلي:

أولاً - النتائج:

- ١ - اهتمام الدولة - الكويت - بالمشروعات التنموية، مما دعا البنك المركزي إلى التصدي سريعاً لجائحة كورونا، وعمل خطة إنقاذ لهذه المشروعات ضد خطر الإفلاس، فنجاح هذه المشروعات نجاح لخطة الدولة وللإقتصاد الكلي لها.
- ٢ - النسبة التي يتقاضها الصندوق (٢٪) ما هي إلا معيار في تحديد الأجور التي يتكبدها الصندوق، وارتباطها بقيمة القرض مجرد قرينة على حجم المشروع وليس

(٤٧) للمزيد: د. ناصر الداود، تكلفة القرض، (ص ١٧٩ و ١٨٢).

(٤٨) للمزيد: د. الداود، تكلفة القرض، (ص ٧١).

ارتباطاً في تحديد الأجرة، وأن النسبة تختلف من مشروع إلى آخر ضمن (٢٪) قوة وضعفاً.

٣ - لابد من الوقوف مع أصحاب المشروعات التنموية في هذه الجائحة، فهي الرافد الحقيقي لاقتصاد الدولة، وهي التي يعول عليها - بعد الله تعالى - فيما تقدمه من خدمات ورؤوس أموال.

ثانياً - التوصيات:

- ١ - اعتماد أسلوب التمويل بالمشاركة إلى جانب ما هو معمول به حالياً، مع أفضلية أسلوب المشاركة من الناحية الفقهية إن كان هناك خبرة كافية لهذا النوع من التمويل، وهذا ما يميز المؤسسات الإسلامية عن غيرها.
- ٢ - الاستفادة من نظام التأمين التكافلي ونظام الوقف الإسلامي في تغطية تعثر المشروعات بمختلف أشكالها.
- ٣ - التنصيص في عقد التمويل على أن هذه النسبة (٢٪) مجرد معيار يسترشد به في تحديد الأجور، وأن ارتباطه بقيمة القرض مجرد قرينة على حجم المشروع، وأن التحديد الفعلي للأجور يكون بدراسة منفصلة غير مرتبط بمحض قيمة القرض.
- ٤ - التوعية الفعالة للمبادرين في بنود العقد، مع أهمية الرجوع في استقاء المعلومات الرسمية من الصندوق الوطني الكويتي فيما يخص البيانات المتعلقة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- ٥ - استفتاء أهل الخبرة في الفقه الإسلامي عن كل ما يخص عمل الصندوق؛ كي لا يقع في إشكالات كبيرة لا سيما وأن هذه أموال عامة.

المصادر والمراجع

أولاً - التفسير:

- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ط ٢، دار طيبة، ١٩٩٩م. تحقيق: سامي سلامة.
- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، ط، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

ثانياً - الحديث وعلومه:

- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تعليق: مصطفى البغا، تحقيق: محمد زهير، ط ١، دار طوق النجاة، بترقيم: محمد فؤاد، ١٤٢٢هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ط دار الفكر.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، ط مكتبة عاطف.
- معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي، ط دار الوعي ودار قتيبة ودار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي.
- نصب الراية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، ط دار الحديث، تحقيق: محمد البنوري.
- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ط بولاق، سنة ١٢٩٩هـ.

ثالثاً - الفقه وكتب الخلاف:

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النميري، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، ط ٢، دار الفكر، بيروت.
- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد ابن المنذر، تحقيق: صغير أحمد، ط ١، مكتبة مكة للثقافة، ٢٠٠٤م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر، ابن القيم الجوزية، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري، ط دار الكتاب الإسلامي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني، ط ٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.
- حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، عمر بن محمد البجيرمي، ط المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ط دار الفكر.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، ط ١، عالم الكتب ١٩٩٣م.
- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد القرافي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٣، المكتب الإسلامي، ١٩٩١م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد شهاب الدين الرملي، ط دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ضبطه: عبد السلام أمين، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.
- الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ط دار المعرفة، بيروت، تحقيق: حسنين محمد مخلوف.
- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله، ابن قدامة الجماعيلي المقدسي، ط مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.

رابعاً - كتب الأصول وقواعد الفقه:

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم المصري، ط ١، عناية: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩م.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد القرافي، ط: عالم الكتب.

- الموافقات، للشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، ط، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣م.

خامساً - أبحاث وكتب معاصرة:

- أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، بثينة الجطلاوي، ط جامعة بنغازي، كلية الآداب والعلوم، ليبيا، ٢٠١٧م.
- تكلفة القرض، دراسة فقهية تطبيقية، ناصر بن عبد الرحمن الداود، ط ١، دار الميمان، الرياض، ٢٠١٧م.
- الربا والمعاملات في الإسلام، محمد رشيد رضا، ط دار ابن زيدون، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، د. وليد مصطفى شاويش، ط ١، ٢٠١١م.
- المالية المصرفية المعاصرة، د. نزيه حماد، ط ٢، ٢٠١٠م، دار القلم، دمشق.
- القروض التبادلية بين شبهة الربا وشكلية العقود، د. علاء الدين زعتري، منشور في الموقع الإلكتروني، د. علاء الدين زعتري: <https://www.facebook.com/alzatari.net/>
- محددات تكلفة التمويل في البنوك التجارية، سمير مسعي، مركز البصيرة والاستشارات، الجزائر، ٢٠١٩م.
- المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج، د. يوسف كمال محمد، ص ٢٨٨، ط ٣، ١٩٨٨م، دار النشر للجامعات، مصر.
- المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية، عبد الله العمراني، ط ١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ.

سادساً - قرارات المجامع الفقهية والفتاوى المعاصرة:

- فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة، جمع: د. عبد الستار أبو غدة، ط ١، ٢٠١٢م.
- مجلة الفقه الإسلامي، العدد ٣ (٩٥/١)، من الموقع على شبكة الإنترنت: <https://ar.themwl.org/node/203>

- المجلس الأوروبي للإفتاء، البيان الختامي، فتوى (٣٠ / ٣٢) و (٣٠ / ٣٣) بتاريخ ٢٠، ٢١ شعبان ١٤٤١هـ، ١٣، ١٤ إبريل ٢٠٢٠م، من الموقع: <https://www.e-cfr.org/>
- مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ١٣ (١ / ٣)، من الموقع على شبكة الإنترنت: <http://www.iifa-aifi.org/>
- هيئة كبار العلماء في السعودية، من الموقع على شبكة الإنترنت: <http://www.alifta.ne>

سابعاً - ندوات ومواقع إلكترونية:

- ندوات علمية عن الصندوق والبنك الصناعي من موقع: (sme.mgrp) في اليوتيوب بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ٢٠١٧م وغيرها.
- موقع بنك الكويت المركزي: <https://www.cbk.gov.kw/ar>
- موقع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، من الإنترنت: <https://www.nationalfund.gov.kw/ar/>

Protecting Small And Medium Enterprises Against The Risk of Bankruptcy During Coronavirus Pandemic Islamic Jurisprudential Study in Light of Central Bank of Kuwait Decisions

Dr. Khaled Aba Alsafi AL-Mutairi

The world is experiencing an unprecedented economic crisis during Coronavirus pandemic, which has extended to the most important projects sponsored by the State, which are small and medium enterprises. The Central Bank of Kuwait has presented a package of incentive decisions to the National Fund for these projects welfare and development because of their importance in the national economy. They are the other source of income along with the only source of income, which is oil, and they are also able to create integrated job opportunities. The research aims to find the fact of the percentage determined on funding (2%) and its relation with the loan, and to verify its validity according to Islamic Jurisprudence during ordinary or sudden circumstances.

The research came to address this problem, by providing an Islamic jurisprudential opinion for the entrepreneur who is unable to obtain support for his project that is compatible with Islamic jurisprudence. At the same time, he finds this easy funding from the National Fund and the Central Bank, so he is confused about the type and nature of this funding. It was appropriate to study the decisions of the Central Bank and comment, analyze and review the funding contract model of the National Fund.

In this research, I followed the analytical descriptive approach for decisions, contracts, and opinions of Islamic jurists with appropriate Islamic jurisprudential deduction.

The (2%) ratio charged by the National Fund, which was also among the recent incentive decisions of the Central Bank, is only a fee for work, and it is only a criterion for determining the fee. Its relation to the loan value is not considered as long as it is part of the actual services and is charged only once.

Key Words: Small and Medium Enterprises - National Fund - Central Bank - Coronavirus Pandemic - Bankruptcy.